

تاريخ الإرسال (2017-12-14). تاريخ قبول النشر (2018-02-24)

أ. أنس سليمان المصري<sup>1</sup>\*

<sup>1</sup> غير منفرغ، عمان، الأردن

\* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: [anasmsr@yahoo.com](mailto:anasmsr@yahoo.com)

## منهج الألباني في قوله: "رجالہ رجال الشيخين"

### الملخص:

يَقْصِدُ الألبانيُّ -رحمه الله- في قوله: "رجالہ رجال الشيخين" أو ما يماثلها من العبارات حكماً مستقلاً لا يشابهُ نظيراتها من الأحكام؛ كشرط الشيخين، أو تصحيح الحديث، أو غيرهما.

ويتراوحُ منهجُه -رحمه الله- في ذلك بين قواعدٍ نظرية صرّح بها في كتبه أو دروسه، أو ذبّلَ بها أحكامه وتحقيقاته، وبين منهجٍ عمليٍّ قائم على الحكم على الإسناد من خلال الشروط المتوافرة فيه.

ومن هنا كان لا بد من دراسةٍ استقرائيةٍ لمنهج الألباني -رحمه الله تعالى- في إطلاق هذا الحكم، بين تلك القواعد النظرية، والأحكام العملية؛ للخروج بمنظومة متكاملة يمكن من خلالها تحديد القواعد والشروط المتوافرة في الإسناد ليطلق عليه ذلك الحكم.

وهذه الدراسة تبحث كل ما سبق بمنهجية استقرائية -تامة- تحليلية نقدية، توضّح مقصود الألباني الدقيق في هذا الحكم، وتستخرج شروطه التفصيلية، وتعبّر على ما يستدرّك من الأحكام، وتبرز مواضع التباين بين النظرية والتطبيق.

**كلمات مفتاحية:** منهج الألباني، الحكم على الحديث، رجال الشيخين، البخاري ومسلم، قبول الحديث..

### Al-Albani's approach in saying: "His men are the men of the two sheikhs"

#### Abstract

Al-Albani - may God have mercy on him - is meant by saying: "His men are the men of the two sheikhs" or other phrase an independent meaning that does not resemble the other equivalent phrases, such as the condition of two sheikhs, the correction of the hadeeth, or other.

His approach, God's Mercy, ranges between theoretical rules in his books or lessons to his judgments and investigations, and a practical approach based on judging the Hadith through the conditions available to him.

Therefore, it is necessary to extrapolate the approach of Al Albani, may God have mercy on him, in the use of this phrase, between those theoretical rules and the practical judgments, to determine the rules and conditions that must be available in Hadith to use.

This study examines all of the above according to the method of extrapolation, analysis and criticism, clarifies the exact meaning of this phrase, extracts its detailed conditions, follows up on the judgments, and highlights the differences between theory and practice.

**Keywords:** Al-Albani, ruling on the hadeeth, men of the two Sheikhs, Bukhari and Muslim, accept the hadeeth.

## مقدمة:

## مشكلة الدراسة:

1. ما مفهوم (رجال الشيخين) عند الألباني؟ وما الذي يميزه عن (شرط الشيخين) أو (صحة الحديث)؟
2. ماذا يشترط الألباني من صفات في الإسناد أو الرجال حتى يطلق على الحديث حكم (رجال الشيخين)؟
3. كيف يتعامل الألباني مع الأسانيد التي يرويها رجال الشيخين، وقد نص النقاد على وجود علة أو شذوذ فيها؟
4. متى تعقب الألباني غيره في هذا الحكم؟ وكيف يُقاد من ذلك لتجلية تفاصيل منهجه؟
5. هل يشترط الألباني اتصال الإسناد لهذا الحكم؟ أو يكفي برواية الشيخين لرجال الإسناد فحسب؟
6. أين وقع التباين بين التنظير والتطبيق عند الألباني؟ وهل يدخل ذلك في أسس المنهج أم في الاستدراك على أحكامه؟

## أهداف الدراسة:

1. تحديد المفهوم الدقيق عند الألباني لعبارة (رجال الشيخين)، والشروط المطلوبة في الإسناد لإطلاق ذلك الحكم عليه.
2. استخراج الشروط التفصيلية التي اعتمدها الألباني في رجال الإسناد لإطلاق هذا الحكم.
3. توضيح منهج الألباني في التعامل مع الأسانيد التي رجالها رجال الشيخين، وقد ذكر النقاد علة فيها.
4. مقارنة المنهج النظري بالتطبيقي عند الألباني ومواطن الاختلاف والتكامل في توضيح مفهومه لذلك المصطلح.
5. إبراز مواضع الاتفاق والاختلاف بين منهج الألباني ومناهج بعض المتأخرين من خلال تعقباته وموافقاته، ودور ذلك في بلورة منهجه في ذلك.
6. الدراسة النقدية للأحاديث التي أطلق عليها هذا الحكم، وتعقبها بما يوافق منهجه.

## منهج الدراسة وحدودها:

اعتمدت الدراسة بشكل أساس على استقراء الأسانيد التي حكم الألباني -رحمه الله- على رجالها أنهم من رواة الشيخين، إضافة إلى تعقباته وتعليقاته واستدراكاته على الأحاديث التي حكم عليها المتأخرون بالحكم نفسه، وقد فاق ما تم استقراؤه الألف موضع من كتبه، وقد استنتي ما حكم الألباني -رحمه الله- أنه على شرط الشيخين.

من ثمّ تمّ دراسة تلك الأحاديث والأحكام بشكل تفصيلي دراسةً حداثيّة نقدية، من حيث الرواة واتصال الإسناد، والرجوع إلى كلام المتقدمين ونقاد الحديث وأصحاب العلل فيها.

يلي ذلك تحليل تلك الأحكام وتصنيفها، ومعرفة ما يمكن الاعتماد عليه باعتباره منهجاً متبعاً لدى الألباني -رحمه الله-، وما يجب استنناؤه باعتباره خطأ شذ عن القاعدة، واستخلاص مفردات ذلك المنهج، وتحديدها، والبناء عليها؛ لمعرفة المفهوم التفصيلي والدقيق لقول الألباني -رحمه الله-: (رجال الشيخين).

## الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة مستقلة أو جزءاً منها أو بحثاً مستقلاً حَقَّق الأحاديث التي قال فيها الألباني -رحمه الله-: "رجال رجال الشيخين" أو ما يحمل حكمها من العبارات، أو بيّن منهجه في ذلك بشكل متكامل.

إلا أن بعض الدراسات أو المؤلفات يمكن أن تساعد على إتمام هذه الدراسة أو جزء منها، سواء من الكلام المنقول عن الألباني -رحمه الله- أو من غيره، إضافة إلى السؤالات، ومن تلك الدراسات:

1. هادي، عصام موسى هادي. (1421هـ). مجمع البحرين فيما صححه الألباني على شرط الشيخين. ط1. الأردن: المكتبة الإسلامية.

عَمَدَت هذه الدراسة إلى جمع الأحاديث التي قال فيها الألباني: "رجال رجال الشيخين" واستقرأها -استقراءً تاماً-، وتحديد مواضعها في أصولها وتخرجاتها في كتب الألباني -رحمه الله-، مما يمكن الاستفادة منه، واختصار بعض الجهد والوقت، إلا أنها لم تدرس تلك الأحاديث دراسة نقدية، أو تبرز من خلالها المنهج المعتمد عند الألباني لذلك الحكم، باستثناء بعض التبيّيات التي ذكرها المؤلف في المقدمة نقلًا عن الألباني نفسه، أو من بعض نصوصه، إضافة إلى أن صاحبها فاته عددٌ من تلك الأحاديث.

كما أنها لم تُعَنَ بالرجوع إلى ما عقّب به الألباني -رحمه الله- أو استدركه على المتقدمين في ذلك الحكم.

2. أبو عبده، محمد. (2010م). منهج الشيخ الألباني في تحليل الأحاديث (رسالة دكتوراة غير منشورة). الجامعة الأردنية، الأردن.

اهتمت الدراسة بمنهج الألباني عمومًا في تحليل الأحاديث، ومدى موافقته لمنهج المتقدمين، واستخدام القرائن لتحديدّها، إلا أنها -بطبيعة الحال- لم تتطرق إلى منهجه في هذا الحكم، ويمكن الاستفادة منها لإبراز منهج الألباني في التعامل مع الأحاديث ودفع العلل أو إقرارها.

### خطة البحث:

تقوم الدراسة على مقدّمة تحوي مشكلتها وأهدافها، ومنهجها وحدودها، وما سبقها من الدراسات مع بيان ما أضافته إليها.

ثمّ تمهيد بيّن عبارات المتأخرين المتعلقة بهذا الحكم، وشروط استخدامه وضوابطه.

وتنقسم الدراسة في فصول ثلاثة؛ تبحث الشروط الحديثية المطلوبة عند الألباني -رحمه الله- للحكم على رواة الأسانيد بالشرطية؛ سواء شروطًا تتعلق بسياق الإسناد ونسقه، أو رجاله ورواته، أو الأحكام المختلفة التي تتعلق بالحكم على الأسانيد، وشروطها واستثناءاتها واستدراكاتها.

وفي كل فصل مطالب متعددة، وكل مطلب مباحثه المتعلقة فيه تفصيلًا وتمثيلًا.

وتُختم الدراسة بنتائج تلخص أهم ما ورد فيها، ثم التوصيات، لتليها قائمة المصادر والمحتويات.

### تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، وعلى صحابته والتابعين، ومن انتهج نهجهم، وسار بسيرتهم إلى يوم الدين، وبعد:

فمن المعلوم بالضرورة أن لعلماء الحديث والمحققين والنقاد مصطلحات دقيقة، لا بد من فهمها فهمًا عميقًا، والوقوف على تفصيلاتها قبل الشروع بترجيح الأحكام على الأحاديث أو الرجال، ولا يتسنى ذلك إلا من خلال فهم مناهجهم في الجرح

والتعديل، وأحوال الرجال والأسانيد والعلل، سواء بالنظر في نصوصهم وتعليقاتهم، أو بدراسة تخريجاتهم وتحقيقاتهم، كما صرح بذلك الإمام ابن طاهر المقدسي بقوله: "لم ينقل عن واحد من الأئمة أنه قال: شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني، وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم"<sup>(1)</sup>.

ولم ينص أيُّ من الشيخين على شروطه في الرجال، إلا ما ذكره الإمام مسلم في بعض مراتب الرواة في الجملة<sup>(2)</sup>، ولم يُنقل عن الإمام البخاري شيءٌ من شروط قبول الرواة، وانتقائهم، وسبب تفضيل أحدهم دون غيره، خاصة أنه صرح بتركه لكثير من الأحاديث الصحاح اختصاراً<sup>(3)</sup>، الأمر الذي دفع النقاد بعدهما إلى الاجتهاد للوصول إلى منهجهما في اختيار الرجال وقبولهم؛ كما صرح به الحاكم<sup>(4)</sup> والسخاوي<sup>(5)</sup> وغيرهما<sup>(6)</sup>، مما يمكن الموافقة عليه أو مخالفته وردّه. هذا من حيث التنظير.

إلا أن حال التطبيق يواجه عوائق عدة، سواء من حيث إلزام البخاري ومسلم بتوثيق رجال -رويا لهم على سبيل الانتقاء أو التقييد- توثيقاً مطلقاً، أو معرفة الرواة الذين على شرطهما ولم يخرجوا لهم في الصحيح لغير العدالة أو الضبط، وهذا فيه مخاطرة سببها منهج الانتقاء عندهما، وقبول رواية الراوي تحت ظرف معين أو ضمن قرائن محددة، وهو ما صرح ببعضه الميانجي<sup>(7)</sup> وابن دقيق العيد أبو الفتح القشيري<sup>(8)</sup> وابن حجر<sup>(9)</sup>. هذا من حيث قبول الراوي.

وأما من حيث أسباب الترك؛ فلا بد من الجزم أن البخاري ترك الحديث -أو مسلم- بسبب راي بعينه؛ لعدم دخوله في شرطه، لا لوجود شذوذ أو علة في الحديث، أو اختصار مخافة تكراره.

هذا كله جعل الجزم بكيفية اختيارهما للرواة عقبة كؤوداً، وإلزامهما بقبول روايات رجالهما مطلقاً مزلة قد يصيب فيها الناقد حيناً ويختلف معه فيها أحياناً أخرى؛ ولهذا نجد كثيراً من الأسانيد التي حوت رجالهما من حيث الظاهر قد أعلها غير واحد من أهل العلم، ما دفع أهل الحديث إلى الإجماع على عدم صحة الحديث لمجرد أن يكون رجال إسناده من رجال الشيخين، ولولا هذا ما كان لاشتراط الاتصال والسلامة من الشذوذ والعلل غايةً في الحكم على الأسانيد، وهو أمر لا يستقيم.

ومن هنا كان لا بد من دراسة الأحاديث التي حكم الألباني -رحمه الله- على رجال أسانيدنا أنهم من رجال الشيخين؛ دراسة نقدية حديثة، والوقوف على تعليقاته، واستدراكاته، وتعبّاته على أحكام المتأخرين للوصول إلى شروطه في إطلاق هذا الحكم، وما استقرّ عنده من هذا المنهج من حيث التنظير، وما هو مستدرك عليه من حيث التطبيق.

(1) ابن طاهر المقدسي، شروط الأئمة الستة، (ص17).

(2) انظر: ابن كثير، الباعث الحثيث، (ج2/1).

(3) المزي، تهذيب الكمال، (ج442/24)، بتصرف.

(4) الحاكم، المدخل إلى الصحيح، (ص5).

(5) السخاوي، فتح المغيب شرح ألفية الحديث، (ج84/1).

(6) انظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (ج241/1).

(7) الميانجي، ما لا يسع المحدث جهله، (ص27).

(8) ابن دقيق العيد، الاقتراح في فن الاصطلاح، (ص30).

(9) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (ج314-315).

ومعلوم أن كلاً يؤخذ من كلامه ويُرد، والعلم رحم بين أهله، يكمل بعضهم بعضاً، ويسدّ متأخرهم ما فات أولهم، ويأبى الله - تعالى - أن يكون الكمال إلا لوجهه، ومطلق الحق إلا لشريعته وهدى نبيه ﷺ.

وصلى الله على سيد الخلق، وإمام الغرب والشرق، محمدٍ وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بحق.

**منهج الألباني في قوله: "رجاله رجال الشيخين":**

بعد دراسة الأحاديث التي حكم الألباني -رحمه الله- على رجال أسانيدهم أنهم من رجال الشيخين، وما علق به على أحكام المتقدمين؛ دراسة استقرائية، يمكن تصنيف تلك الأحكام على جملة من الأنواع التي يظهر من خلالها أسس المنهج المتبع عند الألباني لاستخدام هذا المصطلح، وتحديد مفهومه وطرق تطبيقه، والمواطن التي يمكن أن تستنتج لظهور الخطأ الواقع فيها. ومن هنا نستطيع أن نجمل ذلك بما يأتي:

**أولاً: العبارات المستخدمة لهذا المصطلح، ومنهج المتقدمين في ذلك:**

يستخدم الألباني -رحمه الله- عبارة (رجال الشيخين) -غالبًا-، أو (رجال الصحيحين) -نادراً- لوصف الحديث الذي يحتوي إسناده على رواية روى لهم الشيخان في صحيحيهما فقط دون غيرهما من المصنفات، كما يشترط رواية الشيخين لهما في الأصول دون غيرها.

وقد استخدم الألباني -رحمه الله- هذه العبارات مطلقة ومقيدة؛ بشرط أو استثناء كما سيأتي لاحقاً، ومنها ما أطلقها من نفسه أو نقلًا عن أحد المتقدمين، سواء مقرراً للحكم أم متعقبًا له بما تقتضيه الحال، وقد وافق بذلك منهج المتأخرين؛ كابن حجر<sup>(1)</sup>، والهيثمي<sup>(2)</sup>، والزيلعي<sup>(3)</sup>، وغيرهم.

وأحياناً يستخدم عبارة (رجال الستة) بالشروط والحالات السابقة، إلا أن مراده فيها أضيقت من العبارتين الأوليين كما هو ظاهر، ومثال ذلك في قوله: "...أخرجه أبو داود من طريق شعبية، عن عمرو بن مرة: سمعت ابن أبي ليلى، به. وهذا سند صحيح رجاله رجال الستة"<sup>(4)</sup>.

ويقصد الألباني بقوله: "رجال الستة"؛ رجال الشيخين وأصحاب السنن الأربعة، وهو متضمنٌ حكم (رجال الشيخين) أو (رجال الصحيحين)، وينطبق عليه أحكامهما وأحوالهما، إلا أن استخدامهما أقل حالاً منهما؛ لصعوبة انطباقها على الأسانيد.

وأحياناً ما يستخدم الألباني -رحمه الله- عبارة (رجال الصحيح)، ويقصد فيها أحد الشيخين كما يظهر ذلك واضحاً في تعليقاته النظرية؛ كما في قوله: "قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح غير حفص ابن أخي أنس، وهو ثقة"<sup>(5)</sup>. وقال المنذري: رواه أحمد أحمد بإسناد جيد، رواه ثقات مشهورون<sup>(6)</sup>. قلت -أي الألباني-: وهو كما قال، لولا أن خلف بن خليفة -وهو من رجال مسلم

(1) ابن حجر، التلخيص الحبير، (ج1/28).

(2) الهيثمي، مجمع الزوائد، (ج3/644).

(3) الزيلعي، نصب الراية، (ج1/50).

(4) الألباني، الثمر المستطاب، (ج1/155).

(5) الهيثمي، مجمع الزوائد، (ج8/556).

(6) المنذري، الترغيب والترهيب، (ج3/35).

وشيخ أحمد فيه- كان اختلط في الآخر<sup>(1)</sup>، فأقراره بقول الهيثمي: "رجال الصحيح" مع معرفته أن أحد رجاله -وهو خلف بن خليفة- لم يرو له البخاري، يُظهر مقصوده في ذلك، وهو أمر متكرر عنده في مواضع كثيرة. ولا يقبل أن يكون الراوي ثقة فقط، بل يشترط رواية أحد الشيخين عنه، ويظهر ذلك في قوله: "إطلاق القول أن رجاله رجال الصحيح؛ ليس بصحيح؛ لأن المغيرة بن مسلم إنما أخرج له البخاري في (الأدب المفرد) ولم يخرج له في الصحيح، لا هو ولا مسلم! إلا أنه ثقة ولم يضعفه أحد"<sup>(2)</sup>، وقد وافق الألباني -رحمه الله- في ذلك منهج المتأخرين؛ كما نقل عن ابن حجر<sup>(3)</sup>، والزيلعي<sup>(4)</sup>، والعراقي<sup>(5)</sup>، والهيثمي<sup>(6)</sup>، وغيرهم، في مواضع مختلفة. إلا أنني وجدت مواضع عدّة أطلقها على رجال إسناده روى لهم الشيخان جميعاً، ويُعزى ذلك -إذا استثنينا الخطأ البشري- إما لتوسّعه في استخدام العبارة، أو عدم تثبته من رواية الشيخين لأحد رجال الإسناد فيستخدم عبارة (رجال الصحيح) بدلاً عن (رجال الشيخين)؛ احتياطاً؛ كما في قوله: "أخرجه الحاكم وأحمد من طريق وهيب بن خالد: ثنا موسى بن عقبة، قال: حدثني جدّي -أبو أمي- أبو حبيبة... الحديث"<sup>(7)</sup>. قلت -أي الألباني-: ورجاله ثقات رجال الصحيح؛ غير أبي حبيبة هذا<sup>(8)</sup>. قال الباحث: ورجال إسناده كلهم رجال الشيخين، غير أبي حبيبة. وقد يطلق هذه العبارات على إسناده بأكمله، أو بعض رجال إسناده، أو واحد من الرواة دون غيره.

#### ثانياً: عدم انطباق شرط الشيخين على الرواة بعد عصرهما:

لا يخفى على المختصين أن إطلاق حكم (رجال الشيخين) على الإسناد، إنما يقتصر على الرواة الذين تقدموا عصر الشيخين، ولا يدخل في إطلاقه من هو متأخر عن عصرهما؛ فمن المجزوم به أن قول الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح"<sup>(9)</sup>؛ فهو "على ما جرى عليه من عدم قصده بمثل هذه الكلمة من دون شيخ مسلم في الصحيح في سند الحديث"<sup>(10)</sup>، "وهذا لا يُشكّل على العارفين بهذا العلم؛ لأن شيوخه أدنى طبقة من شيوخ الصحيحين"<sup>(11)</sup>، وقد يكون في الإسناد شيخ أو أكثر من طبقات الإسناد ممن هم دون الشيخين لا ينطبق عليهم هذا الحكم<sup>(12)</sup>، "ولا يخفى ما في ذلك من التساهل"<sup>(13)</sup> وقد وافق

(1) الألباني، إرواء الغليل، (ج5/7).

(2) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (ج6/177).

(3) المرجع السابق، (ج6/54).

(4) الألباني، إرواء الغليل، (ج8/257).

(5) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (ج3/323).

(6) المرجع السابق، (ج11/721).

(7) [أحمد: المسند، 2/344: رقم الحديث 8522] و[الحاكم: المستدرک على الصحيحين، الملاحم والفتن، 4/480: رقم الحديث 8335].

(8) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 12/21: رقم الحديث 3188].

(9) [الهيثمي: مجمع الزوائد، الجنائز/باب في ضغطة القبر، 3/167: رقم الحديث 4259].

(10) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 5/163: رقم الحديث 2164].

(11) [الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 14/202: رقم الحديث 6584].

(12) الألباني، دروس للشيخ الألباني، (محاضرة)، شريط (15)، دقيقة (12)، بتصرف.

(13) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 5/163: رقم الحديث 2164].

الألباني -رحمه الله- في هذا منهج غيره من المحققين، ولا إشكال فيه، وإنما يرد الإشكال حين يقول -أي الهيتمي-: وبقيّة رجاله ثقّات، وهذا يفعله كثيراً، فينبغي الانتباه لهذا، فكثيراً ما يكون شيخ الطبراني غير موثق، بل وغير ثقة، وإنما هو التسامح والتساهل<sup>(1)</sup>، وقد ورد ذلك في غير موضع.

ومن جهة أخرى؛ فقد قال الألباني: "يخرج من ذلك ما رواه الأئمة ممن هم فوق الشيخين كالإمام أحمد وغيره؛ فإنهم من طبقات شيوخهما، وعندئذ تكون العبارة أكثر دقة وموضوعية، ولا يكون في إطلاقها تجاوزاً"<sup>(2)</sup>.

قال الباحث: هذا دليل على أن في الحالة الأولى تجاوزاً في الحكم كما أسلفنا، وقد حكم الألباني -رحمه الله- بذلك على رجال أسانيد رواها ابن أبي شيبة وأحمد والطيالسي وغيرهم، وهم أعلى طبقة من الشيخين، وإنما يرويان عنهم من طريق غير واحد من شيوخهما كإسحاق بن نصر ومحمد بن رافع وغيرهما عن أمثال هؤلاء؛ ومثال ذلك: ما رواه أحمد في المسند عن أبي سلمة الخزاعي، عن عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن أبيد<sup>(3)</sup>... الحديث<sup>(3)</sup>. وحكم الألباني على رجال إسناده أنهم رجال الشيخين<sup>(4)</sup>، والشيخان يرويان عن محمد بن عبد الرحيم<sup>(5)</sup>، أو أبي بكر بن إسحاق<sup>(6)</sup>، عن أبي سلمة الخزاعي؛ فهذا ممن هو فوقهما.

#### الفصل الأول: منهج الألباني في اشتراط نسق الشيخين لإطلاق الحكم:

##### المبحث الأول: مطابقة سياق إسنادهما أو أحدهما، مطابقة كلية أو جزئية:

لا يشترط الألباني -رحمه الله- ولا غيره في الإسناد أن يكون مطابقاً لسباق الشيخين أو أحدهما في حكمه هذا؛ سواء مطابقة كلية أو في بعض طبقات إسناده، وإن وقع ذلك عنده في مواضع نادرة؛ فإنه زيادة في الحكم وليس شرطاً لإطلاقه؛ ولهذا قال: "أما ما جاء على نسق إسنادهما رجالاً وترتيباً بالكيفية ذاتها؛ فإن ذلك عزيز جداً ونادر جداً"<sup>(7)</sup>.

قال الباحث: أما ما حكم عليه الألباني -رحمه الله- بذلك؛ فأعزُّ وأندر، مثال ذلك: ما ورد في الحديث الذي رواه البيهقي وغيره من حديث يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة بن عمرو، عن علي بن أبي طالب<sup>(8)</sup>، الحديث<sup>(8)</sup>، قال الألباني -رحمه الله-: "هذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقّات، رجال الشيخين"<sup>(9)</sup>.

قال الباحث: قد روى البخاري من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة بن عمرو، عن علي بن أبي طالب<sup>(8)</sup>، مطابقاً لسباقه بمتون أخرى<sup>(1)</sup>، ولم يقع عند مسلم بهذا السياق.

(1) [الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 202/14: رقم الحديث 6584].

(2) الألباني، دروس للشيخ الألباني، (محاضرة)، شريط (15)، دقيقة (14).

(3) [أحمد: المسند، 427/5: رقم الحديث 23674].

(4) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 405/5: رقم الحديث 1796].

(5) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/غسل اليدين من غرفة واحدة، 242/1: رقم الحديث 137].

(6) [مسلم: صحيح مسلم، اللباس والزينة/تحريم تصوير صور الحيوان، 21/11: رقم الحديث 3941].

(7) الألباني، دروس للشيخ الألباني، (محاضرة)، شريط (15)، دقيقة (12).

(8) [البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، الزكاة/باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد، 150/4: رقم الحديث 7412].

(9) [الألباني: إرواء الغليل، 253/3: رقم الحديث 784].

لكن ذلك غير مقصود في منهج الألباني -رحمه الله- بالحكم، وليس له عنده أي وزن لإطلاقه، وإنما جاء عَرَضًا. ولم أجد حديثًا واحدًا طابق إسناده سياق الشيخين جميعًا، وأطلق عليه الألباني -رحمه الله- هذا الحكم.

وأشار ابن حجر إلى وجود أحاديث من هذا النوع في المستدرک وغيره؛ رجال أسانيدھا رجال الشيخين مصحوبة بالطريقة التي رويها لهم بها<sup>(2)</sup>، وقد تعقب الألباني -رحمه الله- ما وقع لديه منها، وعلق عليه، وحكم على أسانيده.

### المبحث الثاني: الاقتصار على رواية الشيخين للرواة دون وجود أية مطابقة لنسقهما:

يعتمد الألباني -في حكمه على رجال الإسناد بالشرطية- على احتواء ذلك الإسناد على رجال الشيخين دون النظر مطلقًا إلى النسق الذي أورده الشيخان أو أحدهما؛ حيث قال: "إن الغالب من المقصود بقولهم: على شرط الشيخين، أو على شرط أحدهما: أن رجال ذلك الحديث على شرط الشيخين، ولا يعني أنه جاء على نسق البخاري ومسلم في السلسلة كلها"<sup>(3)</sup>؛ فهذا فيما كان على شرطهما، وأما حكم (رجال الشيخين) فهو أدنى درجة منه.

قال الباحث: لكن التباين يظهر بينهما في اشتراط سلامة الحديث من الشذوذ والعلة، فليس من منهجه اشتراط السلامة منها في قوله: "رجاله رجال الشيخين" -كما سيأتي لاحقًا-، في حين أنه يرى ضرورتها في شرط الشيخين، والظاهر من استقراء منهج الألباني أنه لا يعمد إلى النظر في نسق الشيخين، أو التحقق من الاتصال، أو اشتراط الكيفية التي يروي فيها الرواة عن بعضهم، وسيأتي تفصيله؛ ولهذا أشار ابن حجر إلى جماعة من المدلسين خرّجا لهم في الأصول<sup>(4)</sup>، كما أنه لم يشترط منهج الانتقاء عندهما؛ "ولذا وُجد الشيعي والناصبي في رجال الشيخين"<sup>(5)</sup>؛ فمن أجل ذلك كلّ لا يمكن الجزم بصحة الحديث مطلقًا، وعلى ذلك عمل الحاكم والذهبي وابن حجر وغيرهم، بناءً على الجزم بأن عددًا من رجال الشيخين ليسوا عندهما ثقاة مطلقًا. لكنه يشترط رواية الشيخين للراوي في الصحيح، ولا ينزل إلى درجة الرواة الذين احتجّ بمثلهم الشيخان من غير رجالهما؛ تبعًا لما صرح به ابن الصلاح والنووي وابن دقيق العيد، فلا بد من الرواية لهم في الصحيحين؛ لأنه ليس لهما شروط صرحا بها في كتابيهما ولا في غيرهما<sup>(6)</sup>، وإلى ذلك أشار شيخ الإسلام -رحمه الله- في قوله: "أما شرط البخاري ومسلم؛ فلهذا رجال يروي عنهم يختص بهم، ولهذا رجال يروي عنهم يختص بهم، وهما مشتركان في رجال آخرين، وهؤلاء الذين اتفقا عليهم، عليهم مدار الحديث المنفق عليه"<sup>(7)</sup>. وأما ما وقع عند الألباني -رحمه الله- من خلافه فهو مما يُستدرک عليه، وليس منهجًا عنده كما سيأتي تفصيله لاحقًا.

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الدعوات/الدعاء على المشركين، 4/20: رقم الحديث 5917].

(2) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (ج1/314).

(3) الألباني، دروس للشيخ الألباني، (محاضرة)، شريط (15)، دقيقة (12).

(4) انظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (ج2/664)، بتصرف.

(5) القاري، شرح نخبة الفكر، (ج1/740).

(6) انظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (ج1/198)، بتصرف.

(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج18/42).



### الفصل الثاني: منهج الألباني في رجال الإسناد لإطلاق الحكم:

يفرّق الألباني بين الصحابة -رضوان الله عليهم- ومَن هم دونهم من الرواة في إطلاق حكم (رجال الشيخين)، فيتعامل مع كل طبقة منهما بطريقة مباينة تماماً، ويمكن تفصيل ذلك كما يأتي:

**المبحث الأول: منهج الألباني في إطلاق الحكم على طبقة الصحابة ﷺ:**

**المطلب الأول: الصحابي ﷺ ليس له رواية عند الشيخين أو أحدهما:**

لا يلتفت الألباني -رحمه الله- إلى اشتراط رواية الشيخين للصحابي ﷺ مطلقاً حتى يُدخله في رجالهما؛ ذلك لأن الصحابة -رضوان الله عليهم- كلهم عدول، وفي أعلى درجات التوثيق عنده، وهي مرتبة أعلى من مرتبة الشيخين، فهم يدخلون في شرط رجال الشيخين بدهاء ودون استثناء، ولا يُطلب لهم رواية في الصحيح كما لغيرهم؛ وهو مذهب وجيه، وعليه العمل عند أهل العلم والمحدثين<sup>(1)</sup>.

قال الباحث: وقد ورد ذلك في منهج المتأخرين؛ كالحاكم والذهبي؛ فقد وافقهما بالحكم على غير حديث بالصحة على شرطهما -وهو أعلى درجة-، وليس لصحابيّه ﷺ رواية عندهما؛ إذ قالوا في حديث رواه الحاكم في المستدرک من طريق عيَّاش بن أبي ربيعة ﷺ: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"<sup>(2)</sup>. وقال الألباني: "هو كما قال"<sup>(3)</sup>. وعيَّاش بن أبي ربيعة ﷺ؛ لم يرو له من أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه<sup>(4)</sup>، وفيه تصريح بأن الصحابة -رضوان الله عليهم- جميعاً على شرطهما شرطهما في الرجال، فالحكم بالشرطية يقتضي أن يكون رجال الإسناد كلهم على شرط الشيخين.

**المطلب الثاني: الإسناد فيه مرسلٌ صحابيٌّ:**

وهذا منهج مندرج في سابقه؛ إذ يحكم الألباني على رجال الإسناد بالشرطية، إذا أرسله الصحابي ﷺ، اعتماداً على التيقن من أنّ المرسل عنه صحابيٌّ -أيضاً-، فيلحق بقاعدة النوع الأول؛ ومثال ذلك: ما رواه أحمد في مسنده من حديث أبي سلمة الخزاعي، عن عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد ﷺ، أنّ النبي ﷺ قال: (اثان يكرهما ابن آدم...)، الحديث<sup>(5)</sup>. قال الألباني: "هذا إسناد جيد، رجاله ثقات؛ رجال الشيخين، ومحمود بن لبيد ﷺ صحابي صغير، جُلُّ روايته عن الصحابة ﷺ كما قال الحافظ في التقريب، ومراسيل الصحابة ﷺ حجة كما هو مقرر في علم المصطلح"<sup>(6)</sup>.

قال الباحث: فبعض النظر عن درجة الحديث، إلا أن المقطوع به أنه لا فرق عنده في مراسيل الصحابة ﷺ ما دام الراجح أنّ المرسل عنه صحابيٌّ.

(1) انظر: السخاوي، فتح المغيب شرح ألفية الحديث، (ج3/108)، والأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (ج2/102)، والمعلمي، الأنوار الكاشفة، (ج1/282).

(2) [الحاكم: المستدرک على الصحيحين، 535/4: رقم الحديث 8503].

(3) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 383/4: رقم الحديث 1884].

(4) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (ج8/176).

(5) [أحمد: المسند، 427/5: رقم الحديث 23674].

(6) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 471/2: رقم الحديث 813].

**المطلب الثالث: الإسناد فيه جهالة الصحابي ﷺ أو إبهامه:**

يتوسّع منهج الألباني في الحكم على رجال الإسناد بالشرطية حتى لو كان الصحابي ﷺ مجهولاً أو مبهماً، بشرط أن يُقَطَّع بصحبته، معتمداً بذلك على منهج تصحيح الحديث المروي عن الصحابي المجهول؛ لإطلاق عدالة الصحابة ﷺ وقبول حديثهم حتى لو لم يُسمَّوا أو يُعرفوا.

وقد صرح الألباني بذلك في غير موضع فقال: "إن لم يسمَّ الصحابي فإنه لا يضر عند أهل السنة؛ لأن الصحابة ﷺ كلهم عدول"<sup>(1)</sup>، وذكره تصريحاً تلميذه عصام هادي في مقدمة كتابه (مجمع البحرين)<sup>(2)</sup>.

وهو أمر مطّرد في منهجه لا يستثني فيه أحداً ممن ثبتت له الصحبة؛ ومثاله: ما وقع عند أحمد من حديث محمد بن جعفر، عن شعبة بن الحجاج، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، يحدث عن رجل من الأنصار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أنه قال: (ثلاث حقٌّ على كل مسلم...)، الحديث<sup>(3)</sup>. قال الألباني: "هذا إسناد صحيح، فإن رجال إسناده كلهم ثقات؛ رجال الشيخين، وجهالة الصحابي لا تضر"<sup>(4)</sup>. وقد ورد في هذا الإسناد صحابيَّان مبهمان.

**المبحث الثاني: منهج الألباني في إطلاق الحكم على الرواة دون طبقة الصحابة ﷺ:**

**المطلب الأول: وجود رواتٍ ثقة من دون الصحابة ﷺ ليس له رواية في الصحيحين:**

صرّح الألباني -رحمه الله- بعدم مطابقة الإسناد شرط رجال الشيخين أو أحدهما إذا كان أحد رواته -دون الصحابة رضي الله عنهم- ليس من رجالهما أو رجال أحدهما في أصول صحيحه، حتى لو كان ثقةً متقناً؛ فلا يُعدُّ الثقات من الرواة الذين روي لهم خارج الصحيح على شرطهما؛ كما في قوله: "هذا إسناد رجاله رجال الشيخين؛ غير الأزرق بن علي، فإنه من رجال البخاري في (الأدب المفرد)"<sup>(5)</sup>.

وكقوله -أيضاً-: "قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي! كذا قالوا، ميمون هذا لم يحتج الشيخان به، وإنما روى له البخاري تعليقاً، ومسلم في المقدمة، فهو صحيح فقط"<sup>(6)</sup>. وعلى ذلك؛ فمن روى لهم مسلم في (المقدمة) دون الصحيح لا يدخلون في شرطه كذلك.

قال الباحث: يُضاف إلى ذلك أن يحتجا به في الأصول دون غيرها كما سيأتي في المطلب الثالث.

وكثيراً ما يستثني رواتٍ ثقات من غير رجالهما من حكمه هذا، بناءً على عدم وجود رواية لهم في الصحيح؛ كما وقع في قوله - فيمن لم يخرِّج لهما الشيخان جميعاً-: "هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير علي بن ميمون، وهو ثقة"<sup>(7)</sup>. وعلي بن ميمون ليس له في الصحيحين رواية.

(1) [المرجع السابق، 1259/6: رقم الحديث 3000].

(2) هادي، مجمع البحرين، (ص9).

(3) [أحمد: المسند، 34/4: رقم الحديث 16444].

(4) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 405/5: رقم الحديث 1796].

(5) [الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 38/13: رقم الحديث 6015].

(6) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 327/4: رقم الحديث 1476].

(7) [الألباني: صحيح أبي داود، الصلاة/القنوت في الوتر، 171/5: رقم الحديث 1283].

قال الباحث: كما يشترط لحكمه هذا رواية الشيخين لجميع رجال الإسناد دون استثناء، ويظهر ذلك كثرة ما يستثني من أحكامه، وما يظهر من قوله الأنف: "رجالہ كلهم...".

كما أن حكمه هذا مقتصر على الرواة الذين روى لهم الشيخان جميعاً؛ فلا يُجمل الحكم لما روى له أحدهما دون الآخر، كما في قوله: "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير أن مسلماً لم يخرج لحفص بن عمر - وهو أبو عمرو الحَوْضي -، وهو ثقة ثبت" (1).

وما ذكرناه آنفاً هو منهج المتأخرين -أيضاً- كما صرح به ابن حجر وغيره حين قال: "...وكذا إذا كان الإسناد قد احتج كل منهما برجل منه ولم يحتج بأخر منه...، فلا يكون الإسناد -والحالة هذه- على شرطهما...، وقد صرح بذلك الإمام أبو الفتح القشيري (2) وغيره" (3).

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الحديث قد يأتي من طرق متعددة، تكون واحدة منها رجال إسنادها رجال الشيخين دون غيرها من الروايات؛ فيفصل الألباني كلاً منها على حدة، ويحدد حكمه على ما ينطبق عليه هذا الحكم دون غيره، ولا يجملها جميعاً بحكم مشترك.

قال الباحث: إلا أن الألباني -رحمه الله- قد حكم على رواية أسانيد أنهم رجال الشيخين، وفيها رجال ثقات -من غير الصحابة - لم يرو لهم الشيخان في الصحيح، وعلى ندرة وقوعه -عنده- إلا أنه ليس موافقاً لمنهجه، وليس لأحد أن يصفه بالتساهل في الحكم على الرواة؛ فإن ما سبق من التعقبات وما نصّ عليه الألباني -رحمه الله- ياباه، بل يؤكد أن ما وقع من أمثال ذلك هو مما يستدرك عليه؛ وليس منهجاً عنده.

ومثال ذلك: ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف من حديث حفص بن غياث، عن الحسن بن عبيد الله، عن طلحة الياقبي، قال: قال أبو بكر الصديق ﷺ: "حَقُّ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نَطَاقِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ" (4). قال الألباني: "رجالہ ثقات؛ رجال الشيخين" (5). قال الباحث: الحسن بن عبيد الله روى له مسلم والأربعة، وليس له في البخاري رواية، وهو صدوق؛ ترك البخاري حديثه لاضطرابه (6).

وأما ما حكم عليه الألباني بذلك، وليس له عند مسلم رواية؛ فقد وقع عنده في قوله: "رجالہ ثقات؛ رجال الشيخين" (7) في الحديث الحديث المروي عند الترمذي عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن محمد بن معن المدني الغفاري، عن أبيه، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ) (8).

(1) [المرجع السابق، الصلاة/في صلاة الليل، 88/5: رقم الحديث 1213].

(2) ابن دقيق العيد، الاقتراح في فن الاصطلاح، (ص 66 و 91).

(3) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (ج 1/315).

(4) [ابن أبي شيبه: المصنف، الصلاة/من رخص في خروج النساء إلى العيدين، 182/2: رقم الحديث 5835].

(5) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 532/5: رقم الحديث 2408].

(6) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (ج 2/254).

(7) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 258/2: رقم الحديث 655].

(8) [الترمذي: سنن الترمذي، صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله/ما جاء في صفة أواني الحوض، 26/9: رقم الحديث 2410].

قال الباحث: محمد بن معن، ثقة قليل الحديث، روى له البخاري، وليس له في صحيح مسلم رواية<sup>(1)</sup>، وهذا مخالف لمنهجه كما أسلفنا.

#### المطلب الثاني: وجود راي متكلم فيه ليس له رواية في الصحيحين:

يشترط الألباني رحمه الله- في حكمه بشرطية رجال الإسناد؛ أن يروي الشيخان جميعاً لجميع رواة الإسناد في الصحيحين دون استثناء، لكنه خالف ذلك المنهج -سهواً- في مواضع نادرة -كما ورد آنفاً-.

ومن باب أولى؛ فإنه لا يحكم على رواية الضعفاء من غير رجالهما بالشرطية، فضلاً عن أن يقبل تصحيح روايتهم أصلاً، ويؤيد ذلك قوله: "هذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين غير القزاز، وهو ضعيف"<sup>(2)</sup>. وأمثال ذلك كثيرة عنده.

قال الباحث: لكنّه -نادراً- قبل رواية الضعفاء، فحكم على رجال الإسناد أنهم من رجال الشيخين، وفيهم رجل ضعيف ليس من رجالهما، غير أن ذلك ليس من منهجه، بل هو مما يُستدرك عليه مما وقع عنده سهواً.

ومثال ذلك: ما رواه ابن أبي شيبه عن وكيع بن الجراح، عن جرير بن أيوب البجلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أَدْخَلَ أَحَدَكُمْ رَجُلِيهِ فِي حَفِيهِ وَهَمَّا طَاهِرَتَانِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا؛ ثَلَاثَ لِمُسَافِرٍ، وَيَوْمَ لِمُتَمِّمٍ)<sup>(3)</sup>، قال الألباني رحمه الله-: "هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ رجال الشيخين"<sup>(4)</sup>.

قال الباحث: جرير بن أيوب البجلي؛ منكر الحديث<sup>(5)</sup>، وإي يضع الحديث، تركه عامة أهل العلم، وضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم<sup>(6)</sup>، وليس له في الصحيحين رواية، وقال الدارقطني معلقاً على حديثه هذا: "هذا باطل عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال أبو نعيم: كان جرير يضع الحديث"<sup>(7)</sup>.

ولعل الألباني رحمه الله- تصحّف الإسناد عنده إلى: جرير عن أيوب، بدلاً عن: جرير بن أيوب؛ فظنّ أنه عن جرير بن حازم، عن أيوب السخّتياني، لا سيما أن وكيعاً مشهور بالرواية عن جرير بن حازم، وجرير بن حازم يروي عن أيوب السخّتياني.

وجرير بن حازم وأيوب السخّتياني -كلاهما- ثقتان من رجال الشيخين؛ إلا أنّ أيوب السخّتياني ليس له رواية عن أبي زرعة بن عمرو؛ فاكتفى الألباني رحمه الله- لقبول روايته بثقته وعدم تدليسه، وإمكان روايته عن أبي زرعة.

ومما يؤكد ذلك ما نقله في الصحيحة قبل الحكم على الحديث؛ فقال: "رواه ابن أبي شيبه في المصنف عن وكيع، عن جرير، عن أيوب، عن أبي زرعة..."<sup>(8)</sup>.

(1) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (ج9/412).

(2) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 476/1: رقم الحديث 477].

(3) [ابن أبي شيبه: المصنف، الطهارة/في المسح على الخفين، 183/1: رقم الحديث 1936].

(4) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 199/3: رقم الحديث 1201].

(5) البخاري، التاريخ الصغير، (ج2/100)، والرازي، الجرح والتعديل، (ج2/503).

(6) ابن معين، تاريخ ابن معين، (ج3/540)، والعقيلي، الضعفاء، (ج1/197)، وابن حبان، المجروحين، (ج1/220).

(7) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (ج8/275).

(8) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 199/3: رقم الحديث 1201].

قال الباحث: من المقطوع به أن ذلك ليس منهجه المتبع، بل مما يقع من قصور البشر الذي لا يسلم منه أحد. ويؤيد ذلك أنه إذا تبين له عدم صحّة حكمه السابق، استدرك على نفسه بحكم لاحق يبيّن فيه الصواب؛ كما في حديث أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه... الحديث<sup>(1)</sup>. قال الألباني -رحمه الله-: "قال الحافظ: في إسناده نظر. انتهى. وذلك لأن أبا معقل مجهول، وبقيّة إسناده رجال الصحيح!". ثم عَقِبَ على نفسه بقوله: "قلت: وكذلك قلت فيما سبق: إن بقيّة رجاله رجال الصحيح، ثم تبين لي أنني كنت واهماً، ومنتشؤه أنني ظننت أنّ عبد العزيز بن مسلم -الراوي عن أبي معقل- أنه القسَملي، وهو من رجال الشيخين؛ فإذا بالحافظ يصرح في ترجمة أبي معقل: أنه ليس به، بل هو الأنصاري. ثم رجعت إلى ترجمة عبد العزيز بن مسلم الأنصاري، فرأيت في شيوخه: أبا معقل هذا. فتبيّنت بوهمي ووَهم الشوكاني قبلي فرجعتُ عنه. والمعصوم من عصمه الله تعالى. ثم إن الأنصاري هذا فيه جهالة، كما قال الذهبي، قال: وقواه بعضهم. وكأنه يعني ابن حبان؛ فقد ذكره في (التقّات). وفي (التقريب): مقبول. قلت -أي الألباني-: ولم يذكر في (التهذيب) من الرواة عنه غير معاوية بن صالح هذا، ومحمد بن إسحاق<sup>(2)</sup>. انتهى كلامه -رحمه الله-.

**المطلب الثالث: وجود راوٍ روى له الشيخان أو أحدهما في غير الأصول؛ تعليقاً أو مقروناً أو في المتابعات:**

يفرّق الألباني -رحمه الله- بين الرواة الذين احتجّ بهم الشيخان في الأصول، والرواة الذين رويًا لهم تعليقاً أو مقرونين، أو في المتابعات والشواهد؛ فلا يحكم على رجال الإسناد بمطابقتهم لشروط الشيخين إذا كان فيه راوٍ من أمثال هؤلاء، وعلى هذا العمل عند سائر أهل العلم، كما أشار شيخ الإسلام -رحمه الله- في قوله: "قد يروي أحدهما -أي الشيخين- عن رجل في المتابعات والشواهد دون الأصل...؛ فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحْتَجُّ به أصحاب الصحيح، وليس الأمر كذلك"<sup>(3)</sup>.

وعلى هذا العمل عند الألباني -رحمه الله-، فقد قال: "قد يكون في السند رجل من رجال الصحيح، ولكن لم يحتج به، وإنما أخرج له استشهاده أو مقروناً بغيره؛ لضعف في حفظه"<sup>(4)</sup>؛ كما في حديث عبدالله بن محمد أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سَتَّبِعُونَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ...) <sup>(5)</sup>، الحديث، قال الألباني: "إسناده حسن؛ رجاله تقّات رجال الشيخين، لكنهما لم يحتجّا بمحمد بن عمرو، وهو حسن الحديث كما تقدم"<sup>(6)</sup>. قال ابن حجر: "روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات"<sup>(7)</sup>.

(1) [أبو داود: سنن أبي داود، الطهارة/المسح على العمامة، 56/1: رقم الحديث 147].

(2) الألباني، ضعيف أبي داود، (ج48/1).

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج42/18).

(4) الألباني، تمام المنة، (ج26/1).

(5) [أحمد: المسند، 450/2: رقم الحديث 9818].

(6) ابن أبي عاصم، السنة، (ج30/1).

(7) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (ج334/9).

وصرح الألباني رحمه الله - بمثله في غير موضع؛ كما في قوله: "حديث صحيح، ورجاله ثقات؛ رجال الشيخين، غير مَطْرَ الوَرَّاق؛ فأخرج له مسلم والبخاري تعليقا"<sup>(1)</sup>؛ فاستثناه من رجال الشيخين؛ لعدم روايتهما له في الأصول. وكذلك قوله: "هذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أنهما إنما أخرج لعاصم بن بهدلة مقرونا"<sup>(2)</sup>. وقوله: "هذا سند حسن، رجاله ثقات؛ رجال الشيخين؛ غير أن محمد بن عمرو هذا، إنما أخرج له متابعة"<sup>(3)</sup>. قال الباحث: وكذلك يقتصر حكم الألباني على أن يرويا له -جميعاً- في الأصول، ولا يكتفي برواية أحدهما دون الآخر؛ كما وقع في قوله: "هذا إسناد رجاله كلهم ثقات؛ رجال الشيخين؛ غير عاصم -وهو ابن كليب الجرّمي-؛ فهو من رجال مسلم وحده؛ غير أن البخاري روى له تعليقا"<sup>(4)</sup>. وكذلك قوله: "هذا إسناد جيد، رجاله ثقات؛ رجال الشيخين؛ غير سنان بن ربيعة، فأخرج له البخاري مقرونا بغيره"<sup>(5)</sup>. وقوله: "هذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات؛ رجال الشيخين، غير ابن إسحاق؛ فأخرج له مسلم مقرونا بغيره"<sup>(6)</sup>. وقوله: "إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات؛ رجال الشيخين، غير أبي عيسى الأسواري؛ فأخرج له مسلم متابعة"<sup>(7)</sup>. وأمثلة ذلك متكررة عنده.

#### المطلب الرابع: وجود روى له الشيخان أو أحدهما انتقاءً:

يحكم الألباني رحمه الله - بالشرطية على من روى لهم الشيخان انتقاءً، على خلاف سابقهم ممن روى لهم تعليقا أو متابعة أو مقرونين، إلا أنه يُعقّب الحكم بما يُرجّح سبب القبول، خاصة إذا حكم على الحديث بالصحة، وفيه روى متكلم فيه. وعلى ذلك العمل عند بعض المتأخرين من أهل الحديث؛ كما صرح ابن الصلاح في قوله: "من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ، بل ذلك يتوقف على النظر في أنه كيف روى عنه وعلى أي وجه روى عنه"<sup>(8)</sup>؛ لذلك يعمد الألباني رحمه الله - إلى تضعيف الإسناد إذا خالف كيفية محدّدة اشترطها الشيخان لأحد روايتهما؛ كما في قوله: "أما ما رواه ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل بن سميع، قال: حدثني أبو زرّين، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: (ما أبالي على ظهر خفي مسحت، أو على ظهر حمار)<sup>(9)</sup>؛ فهو منكر جدًّا، وإن كان رجاله إسناد ثقات من رجال

(1) الألباني، ظلال الجنة في تخريج السنة، (ج3/2).

(2) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 8/12: رقم الحديث 3715].

(3) الألباني، إرواء الغليل، (ج3/227).

(4) [الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 859/11: رقم الحديث 5499].

(5) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 94/6: رقم الحديث 2541].

(6) [المرجع السابق، 98/5: رقم الحديث 2065].

(7) [المرجع نفسه، 636/4: رقم الحديث 1981].

(8) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم، (ص100).

(9) [ابن أبي شيبة: المصنف، الطهارة/في المسح على الخفين، 186/1: رقم الحديث 1964].

مسلم؛ فإن قول ابن سُميع عن أبي رَزِين: (قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه)؛ صورته صورة تعليق، فيخشى أن يكون مرسلًا منقطعًا، وابن سُميع قد تكلموا فيه لمذهبه؛ فإنه كان من الصُّفْرِيَّة الخوارج<sup>(1)</sup>. وينطبق ذلك على حكمه على الرواة فضلًا عن الأسانيد؛ كما في قوله في شعيب بن إسحاق: ثقة من رجال الشيخين، لكن سماعه عن ابن أبي عَرُوبَةَ بآخرة...؛ فالسند من أجل هذا ضعيف<sup>(2)</sup>. ومثل ذلك متكرر عنده.

قال الباحث: فإن أمين الألباني رحمه الله - ذلك فإنه يصححه؛ كما في الحديث المروي عند أبي داود في السنن من حديث مسدّد، عن أبي الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيّب، عن رافع بن خديج قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة...". الحديث<sup>(3)</sup>. قال الألباني: "هذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات؛ رجال الشيخين، وفي طريق ابن عبد الرحمن - وهو البجلي الأحمسي - كلام لا يضر إن شاء الله تعالى"<sup>(4)</sup>.

قال الباحث: طارق بن عبد الرحمن قال فيه أحمد: "ليس حديثه بذاك"، وقال أبو حاتم: "لا بأس به، يكتب حديثه"<sup>(5)</sup>، وقال ابن الجوزي والنسائي: "ليس بالقوي"<sup>(6)</sup>، وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به"<sup>(7)</sup> ووثقه العجلي<sup>(8)</sup> وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(9)</sup>. الثقات<sup>(9)</sup>.

قال الباحث: وقد روى له الشيخان انتقاءً؛ له رواية واحدة عند البخاري، وأخرى عند مسلم، إلا أن الألباني رحمه الله - لم يستثنه من الحكم كما فعل فيمن رويًا لهم متابعة أو مقرونين، لكنه أشار إلى أنه متكلم فيه، ثم رجّح صحّة حديثه.

وقد ذكر تلميذه عصام هادي أن منهج الألباني في قوله: صحيح على شرط الشيخين؛ أن ذلك بالنظر إلى رجاله من حيث كونهم من رجال الشيخين، وخرّجا لهم في الأصول دون النظر إلى كيفية إخراج البخاري ومسلم لهم تبعًا لبعض المتأخرين من أهل الحديث<sup>(10)</sup>، قال الباحث: ولا يُشترط في حكمه هذا خلو الحديث من الشذوذ والعلّة، وإنما يقتصر على توثيق رجاله فحسب، وبيان سبب قبول من رويًا له انتقاءً.

ولا بد من الإشارة هنا إلى الفرق بين انتقاء الشيخين لأحاديث الرواة وبين غيرها من النقاد، والعجز عن الجزم بالطريقة التي انتقيا بها تلك الأحاديث، حتى أحاديث الأثبات منهم، فقد انتقيا من أحاديثهم على درجات متفاوتة؛ لأن لكل راوٍ عللاً في بعض أحاديثه؛ هذا في الثقات الأثبات، فكيف يمكن الجزم بمن هم دونهم ممن تتسع دائرة الانتقاء في حديثهم؟!، ولهذا قال ابن حجر:

(1) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 30/15: رقم الحديث 3455].

(2) [المرجع السابق، 145/5: رقم الحديث 2110].

(3) [أبو داود: سنن أبي داود، البيوع/في التشديد في ذلك، 248/9: رقم الحديث 2951].

(4) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 291/4: رقم الحديث 1715].

(5) الرازي، الجرح والتعديل، (ج4/485).

(6) النسائي، الضعفاء والمتروكين، (ج1/197)، وابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، (ج2/62).

(7) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (ج4/114).

(8) العجلي، معرفة الثقات، (ج1/475).

(9) ابن حبان، الثقات، (ج4/395).

(10) هادي، مجمع البحرين، (ص8).

"روينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله، وأُذِنَ له أن ينتقي منها وأن يُعلِّمَ له ما يُحدِّث به ليُحدِّث به ويُعرض عما سواه، وهو مُشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه؛ لأنه كَتَبَ من أصوله"<sup>(1)</sup>. قال الباحث: فليس فليس لأحد أن يجزم أنه على شرط البخاري مطلقاً، أو أن يدعي حديثاً مما علّمه البخاري في أصول إسماعيل ولم يروه في الصحيح.

ولذا قال الزيلعي: "صاحبنا الصحيح -رحمهما الله- إذا أخرجنا لمن يُتكلّم فيه فإنهم يَنْتَقُونَ من حديثه"<sup>(2)</sup>، وقال ابن القيم -في إخراج مسلم لرواي متكلّم فيه-: "لا عيب على مسلم في إخراج حديثه؛ لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفّظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه"<sup>(3)</sup>؛ ولهذا يعقب الألباني على أمثال أولئك الرواة.

#### المطلب الرابع: الاعتماد على رجال الشيخين من فوق المدار دون النظر إلى من هم دونه:

إن رواية الشيخين لجميع رجال الإسناد دون استثناء شرط عند الألباني للحكم على رجاله بالشرطية، حتى لو تعددت الطرق بعد مدار الحديث وأورد إسناده من المدار اختصاراً؛ فإنه يشترط على أحدها على الأقل أن يكون رواته كلهم من رجالهما. ويظهر هذا المنهج عنده في مواضع عدّة؛ منها حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال لها: (تسلّبي<sup>(4)</sup> ثلاثاً...)، الحديث. قال الألباني: "أخرجه ابن حبان في صحيحه، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وأحمد، وابن سعد، وابن جرير الطبري في التفسير، والطبراني في المعجم الكبير، وأبو نعيم في أخبار أصبهان، والبيهقي في السنن، ومعرفة الآثار، من طرق كثيرة، عن محمد بن طلحة بن مصرف، عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالله بن شدّاد بن الهادي، عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها؛ أنها قالت: لما أصيب جعفر بن أبي طالب ﷺ أمرني رسول الله ﷺ فقال: ...، فذكره. قلت -أي الألباني-: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين"<sup>(5)</sup>.

قال الباحث: لم يُورد الألباني -رحمه الله- أيّاً من الطرق بعد المدار، إلا أنّ منها من روى الشيخان لرجالها في الأصول، ومنهم من روى له أحدهما، ومنهم من ليس من رجالهما.

فقد رواه الطبري<sup>(6)</sup> من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، وأبي عامر العقدي، وأبي نعيم. والطبراني<sup>(7)</sup> من طريق حجاج بن منهل وأحمد بن يونس. والبيهقي<sup>(8)</sup> من طريق مالك بن إسماعيل. وأحمد<sup>(9)</sup> عن يزيد بن هارون، وعفان بن مسلم. وابن حبان<sup>(1)</sup> من طريق محمد بن بكّار؛ كلهم عن محمد بن طلحة بن مصرف، وكلهم من رجال الشيخين.

(1) ابن حجر، هدي الساري، (ص391).

(2) [الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، الصلاة/صفة الصلاة، 341/1].

(3) ابن القيم، زاد المعاد، (ج1/364).

(4) التسلّب: لبس النساء الثياب السود حداداً في المآتم. انظر: ابن الجوزي، غريب الحديث، (ج1/490).

(5) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج13/29: رقم الحديث 2336].

(6) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج5/87 و88).

(7) [الطبراني: المعجم الكبير، ج24/139: رقم الحديث 369].

(8) [البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، العدد/الإحاديث، 438/7: رقم الحديث 15300].

(9) [أحمد: المسند، 369/6: رقم الحديث 27128].



ورواه الطبراني<sup>(2)</sup> من طريق عاصم بن علي، وهما من رجال البخاري فقط. ورواه أبو نعيم -أيضاً-<sup>(3)</sup> عن بكر بن بكار. وأحمد<sup>(4)</sup> عن أبي كامل -مُظَفَّر بن مُدْرِك الخراساني-. والطحاوي<sup>(5)</sup> عن أسد بن موسى، وهما ليس من رجالهما.

ولهذا أورده الألباني -رحمه الله- من مداره معتمداً على بعض طرقه التي فيها رجال الشيخين دون غيرها، ولا يُورِدُ أمثاله من مدار الإسناد دون أن يكون له طريق -أو أكثر- رجالها كلهم من رجال الشيخين.

قال الباحث: لا يجوز في هذه الحال اقتصار حكم الألباني -رحمه الله- على الطرق التي رجالها ليسوا من رجال الشيخين، بل يجب قرئتها بما ينطبق عليها الحكم؛ لأن الأولى لا تدخل في حكمه الآن في الإسناد إذا انفردت عن باقي المتابعات الأخرى.

**الفصل الثالث: منهج الألباني في الحكم على الحديث الذي رجال إسناده رجال الشيخين:**

**المبحث الأول: منهج الألباني في الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف:**

إنَّ حُكْمَ الألباني -رحمه الله- على رجال الإسناد بالشرطية لا يلزم منه تصحيح الإسناد أو المتن، ولا يُعدُّ حكماً تاماً على الحديث الذي هو بغية الألباني -رحمه الله- من التخريج والتصنيف؛ إذ لا بد من إلحاقه بحكم آخر يحدّد درجة الحديث من الصحة أو الضعف، وذلك يعتمد على النظر في الشروط الأخرى للحديث كاتصال الإسناد وسلامة المتن.

ويؤكد ذلك قوله: "...الواقع أنه لم يصححه؛ لأنه لم يقل كما قال هؤلاء المحدثون: إسناده صحيح. وإنما قال: رجاله رجال الصحيح. وشتان ما بينهما، كما لا يخفى على أهل العلم، وقد نبهتُ على ذلك مراراً"<sup>(6)</sup>.

وبذلك يتحدد منهج الألباني -رحمه الله- في ذلك على النحو الآتي:

**المطلب الأول: الحكم على رجال الحديث بالشرطية لا يلزم منه اتصال الإسناد أو رفعه:**

لا شكَّ أن منهج الألباني -رحمه الله- في الحكم على رجال الحديث أنهم من رجال الشيخين؛ ليس حكماً على إسناده بالاتصال أو الرفع، فضلاً عن الحكم على متنه بالصحة، حتى لو كان رجال إسناده جميعاً تقات، ومن رجال الشيخين.

وبناءً عليه؛ فإننا نرى أحاديث؛ رجالُ أسانيدِها رجالُ الشيخين، وقد ضعّفها الألباني بانقطاع الإسناد أو الإرسال، أو التدليس أو غيرها، فيكون رجال إسناده رجال الشيخين إلا أن الحديث ضعيفٌ لفقدانه شرط الاتصال.

وأمثلة ذلك كثيرة عنده؛ منها قوله: "أخرجه القاسم السرقسطي في (غريب الحديث)، عن الحميدي، عن سفيان، عن عبد الواحد بن أيمن وغيره، عن ابن أبي نجيح، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقُرّب إليه لحمٌ، فجعل يُناولها...". الحديث<sup>(7)</sup>. قال

(1) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، الجنائز/المريض وما يتعلق به، 418/7: رقم الحديث 3148].

(2) [الطبراني: المعجم الكبير، 139/24: رقم الحديث 369].

(3) أبو نعيم، أخبار أصبهان، (ج3/11).

(4) [أحمد: المسند، 369/6: رقم الحديث 27128].

(5) الطحاوي، شرح معاني الآثار، الطلاق/المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عتبتها، (ج3/477).

(6) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 1251/6: رقم الحديث 2995].

(7) [السرقسطي، غريب الحديث، (ج2/720)].

الألباني: "هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين ابن أبي نجيح وعائشة رضي الله عنها"<sup>(1)</sup>، فأحجم رحمه الله - عن تصحيح الإسناد؛ ولهذا لا يلزم من قوله: "رجاله ثقات، رجال الشيخين"؛ اتصال إسناده، بل إن منهجه أن يلحق هذه العبارة بحكم يوضح ذلك؛ كما في قوله: "هذا إسناد مرسل صحيح، رجاله رجال الشيخين، فهو شاهد قوي، فالحديث حسن"<sup>(2)</sup>، أو يشير إلى وقفه كقوله: "هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، وهو موقوف"<sup>(3)</sup>، أو قوله: "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنهم أعلوه بالإرسال"<sup>(4)</sup>.

ويلحق بذلك ما يضعفه بسبب التذليل؛ كما في قوله: "... ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكن حبيباً مدلس، وقد عنعنه"<sup>(5)</sup>، أو بسبب الإرسال الخفي كقوله: "هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، لكن أيوب - وهو السخنياني - رأى أنس بن مالك، ولم يثبت سماعه منه"<sup>(6)</sup>. والأمثلة على ذلك كثيرة متعددة.

فالحاصل أن قول الألباني: "رجاله رجال الشيخين" لا يلزم منه الحكم على إسناده بالاتصال أو الرفع، وإنما هو مقتصر على الحكم على رجاله كما أسلفنا، ويؤكد ذلك قوله -أي الألباني-: "... لأن قول المحدث: رجاله رجال الصحيح، لا يساوي: إسناده صحيح؛ لأن الأول إنما يعني أن إسناده توفر فيه شرط من شروط الصحة، وهو كون رجاله ثقات رجال الصحيح، وليس يعني أنه سالم من علة قاذحة؛ كالتذليل والانقطاع وغير ذلك، بخلاف القول الآخر، فتنبه"<sup>(7)</sup>.

**المطلب الثاني: الحكم على رجال الحديث بالشرطية لا يلزم منه خلو الحديث من شذوذ أو علة:**

إنَّ منهج الألباني - رحمه الله - في إطلاق عبارة (رجال الشيخين) لا ينفي عن الحديث وجود علة أو شذوذ أو خطأ، كما لا يجزم بصحة الحديث مطلقاً، وإنما هو حكم مقتصر على رجال الإسناد فحسب كما أسلفنا. ولذلك نجد - في غير موضع - حكم الألباني - رحمه الله - بضعف الحديث أو إعلاله على الرغم من إقراره مطابقة شرط رجال الشيخين، الأمر الذي يتطلب فهماً دقيقاً لمنهجه - رحمه الله -.

وأمثلة ذلك كثيرة عنده؛ منها ما رواه ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل بن سميع قال: حدثني أبو رزين قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: "ما أبالي على ظهر خفي مسح، أو على ظهر حمار"<sup>(8)</sup>؛ قال الألباني - رحمه الله -: "منكر جداً، وإن كان رجال إسناده ثقات من رجال مسلم...، فيخشى أن يكون مرسلًا منقطعاً"<sup>(9)</sup>.

(1) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 376/1: رقم الحديث 216].

(2) [المرجع السابق، 150/13: رقم الحديث 3347].

(3) [الألباني: صحيح سنن أبي داود، الطهارة/الوضوء بسور الكلب، 125/1: رقم الحديث 65].

(4) [الألباني، إرواء الغليل، (ج5/30)].

(5) [المرجع السابق، (ج5/54)].

(6) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 564/1: رقم الحديث 316].

(7) [الألباني، دروس للشيخ الألباني، (محاضرة)، شريط (15)، دقيقة (16)].

(8) [ابن أبي شيبة: المصنف، الطهارة/في المسح على الخفين، 186/1: رقم الحديث 1964].

(9) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 30/15: رقم الحديث 3455].

ومثل قوله في حديث أحمد عن رُوْح بن عُبادة، عن مالك بن أنس، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن؛ أن حفص بن عاصم أخبره، عن أبي هريرة رضي الله عنه وأبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً... الحديث<sup>(1)</sup>، قال الألباني: " وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين، لكن اختلف فيه على مالك... وأن الصواب فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه وحده"<sup>(2)</sup>.

قال الباحث: تتعدد حالات هذا المنهج بتعدد أنواع العلل؛ إما العلل المتعلقة بالإسناد؛ كالقلب والاضطراب وغيرهما؛ كما في قوله: "رجالہ رجال الشيخين، لكن قوله في الإسناد المتقدم: (أبو العَلَانِيَّة)، خطأ أشار إليه النسائي بقوله عقب الإسناد المتقدم: (أبو العَالِيَّة: الصواب، والذي قبله خطأ)"<sup>(3)</sup>.

وكذلك قوله: "هذا إسنادٌ رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ لكن له علتان تمنعان من الحكم عليه بالصحة: الاضطراب، والاختلاف في صحبة سُفْيَان بن الحَكَم - أو الحَكَم بن سُفْيَان"<sup>(4)</sup>.

وإما العلل المتعلقة بالمتن؛ كالإشارة إلى نكارة أو خطأ أو وهم أو غيرها؛ كما في حديث أبي داود: "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم"<sup>(5)</sup>؛ قال الألباني -رحمه الله-: "رجالہ ثقات، رجال الشيخين، لكن طعن الإمام أحمد فيه من هذا الوجه"<sup>(6)</sup>.

وكذلك قوله: "هذا إسناد ظاهره الصحة؛ فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، لكن يبدو أن ابن مَعْمَر هذا - وهو أبو عبد الله البَصْرِي البَحْرَانِي - وهم في أول منته"<sup>(7)</sup>.

أو قوله: "هذا إسناد ظاهره الصحة؛ فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، لكن في عمر بن حفص شيء من الضعف... مُنْكَر بهذا السياق"<sup>(8)</sup>.

ولذلك يقوم منهجه -رحمه الله- على أن يقرن قوله: "رجالہ رجال الشيخين" بما يُشير إلى درجة الحديث عنده، ولا يتوهم منها تصحيحه إذا انفردت، ويوضح ذلك قوله: "هذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين"<sup>(9)</sup>، وقوله: "هذا إسناد جيد رجاله رجال الشيخين"<sup>(10)</sup>، وأمثلة هذه العبارات.

ويؤكد ذلك قوله -أي الألباني-: "...لأن قول المحدث: رجاله رجال الصحيح، لا يساوي: إسناده صحيح... وليس يعني أنه سالم من علة قاذحة؛ كالتدليس والانقطاع وغير ذلك، بخلاف القول الآخر، فنتبه"<sup>(11)</sup>.

(1) [أحمد: المسند، 4/3: رقم الحديث 11016].

(2) الألباني، الثمر المستطاب، (ج1/532).

(3) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 1093/6: رقم الحديث 2951].

(4) الألباني، صحيح أبي داود، (ج1/295).

(5) الألباني، الثمر المستطاب، (ج1/532).

(6) الألباني، إرواء الغليل، (ج4/77).

(7) [الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 286/6: رقم الحديث 2767].

(8) [المرجع السابق، 355/8: رقم الحديث 3897].

(9) الألباني، إرواء الغليل، (ج3/484).

(10) المرجع السابق، (ج5/614).

(11) الألباني، دروس للشيخ الألباني، (محاضرة)، شريط (15)، دقيقة (16).

ولهذا يقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: "قد يروي أحدهما -أي الشيخين- عن رجل في المتابعات والشواهد دون الأصل، وقد يروي عنه ما عرف من طريق غيره ولا يروي ما انفرد به، وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه، فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح، وليس الأمر كذلك؛ فإن معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن؛ كيجي بن سعيد القطان وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري -صاحب الصحيح- والدارقطني وغيرهم، وهذه علوم يعرفها أصحابها، والله أعلم"<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: الحكم على رجال الإسناد بالشرطية ليس حكماً مطلقاً على الحديث أو الرواة:

يقتصر منهج الألباني -رحمه الله- في قوله: "رجاله رجال الشيخين" على الحكم على رجال الإسناد فحسب، ولا تشمل هذه العبارة حكماً نهائياً على الإسناد أو المتن؛ ولذلك نرى أن الألباني -رحمه الله- لا يُفرد دون أن يكون مقروناً بحكم آخر يبيّن ذلك كما سبق بيانه.

وعلى ذلك؛ فإن الحكم على رجال الإسناد بالشرطية لا يُحَقِّق من شروط الحديث الصحيح إلا شرطَي عدالة الرواة وضبطهم دون التطرّق إلى الحكم المطلق على الإسناد أو المتن؛ كما صرّح به الألباني -رحمه الله- في قوله: "قول المحدث: رجاله رجال الصحيح، لا يساوي قوله: إسناده صحيح"<sup>(2)</sup>. وهو منهج المتأخرين كما نصّ عليه ابن حجر وغيره<sup>(3)</sup>، حتى شرطاً العدالة والضبط المذكورين آنفاً قد يُعترض عليهما في الرواة الذين روى لهم الشيخان انتقاءً أو تحت ظرف مخصوص، وقد وقع ذلك عند الألباني -رحمه الله- في مواضع عدّة تقدّم ذكرها.

ويختلف حكم الألباني -رحمه الله- على الحديث بدرجات متفاوتة ابتداءً من أن يكون على درجة من الصحة تجعله على شرط الشيخين عنده؛ كما في قوله: "هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين؛ فهو على شرطهما"<sup>(4)</sup>، وهي نادرة عنده، يليها درجة قوله: "هذا إسناد صحيح غاية، رجاله ثقات رجال الشيخين"<sup>(5)</sup>، ثم قوله: "سنده صحيح، رجاله رجال الشيخين"<sup>(6)</sup>، وقوله - كذلك -: "هذا إسناد ظاهر الصحة، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين"<sup>(7)</sup>.

وقد ينزل حكمه إلى التحسين؛ كما في قوله: "هذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين"<sup>(8)</sup>، أو: "إسناده جيد، رجاله رجال الشيخين"<sup>(9)</sup>. وسبب ذلك أن الراوي المروي له في الصحيحين متكلم فيه، وقد روى له الشيخان انتقاءً، فلا يُحَكَم على رواياته بالصحة مطلقاً؛ كما قال الألباني -رحمه الله-: "اغترّ بقوله -أي الهيتمي-: (رجالهم رجال الصحيح) المعلقون الثلاثة

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج42/18).

(2) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (ج288/5).

(3) [ابن حجر، التلخيص الحبير، الطهارة/سنن الوضوء، 295/1: رقم الحديث 112]

(4) الألباني، صحيح أبي داود، (ج430/4).

(5) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 727/6: رقم الحديث 2808].

(6) [المرجع السابق، 721/2: رقم الحديث 988].

(7) الألباني، إرواء الغليل، (ج322/8).

(8) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 291/4: رقم الحديث 1715].

(9) الألباني، إرواء الغليل، (ج366/3).

على طبعتهم الجديدة لكتاب الترغيب؛ فصحوه! وهذا من جهلهم بهذا العلم؛ فإنه لا تلازم بين الصحة وبين هذا القول... كما هو الشأن هنا؛ فإن عبد الرحمن بن إسحاق -مع كونه من رجال الصحيح، أي: صحيح مسلم- ففيه ضعف كما تقدم، من أجل ذلك اقتصر على تحسين إسناده<sup>(1)</sup>، وهو ما يفسر قوله: "... فقول بعض المحدثين في حديث ما: رجاله رجال الصحيح، أو: رجاله ثقات، أو نحو ذلك، لا يساوي قوله: إسناده صحيح"<sup>(2)</sup>.

بل قد يحكم الألباني -رحمه الله- على الحديث بالضعف على الرغم من رواية الشيخين لرجال إسناده جميعاً؛ وذلك إما لعلّة فيه لا تتعلق بتوثيق رجاله؛ كالانقطاع أو الإرسال أو أشباه ذلك، وإما لرواية الشيخين لأحد رواة إسناده بطريقة تختلف عن التي وردت في الحديث المحكوم عليه؛ فيكون الإسناد ضعيفاً لشذوذ أو نكارة أو علة، كما ورد تفصيله في المطلبين السابقين.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه من رجال الشيخين الذين رويًا لهم انتقاءً، من قد حكم عليهم بعض المتقدمين بالضعف، فيكون الحكم على رواياتهم بالتصحيح محصوراً فيما رواه الشيخان دون غيره، ويكون قول الناقد: "رجاله رجال الصحيح" ليس توثيقاً مطلقاً للراوي كما تقدم فيمن رويًا لهم انتقاءً، كما لا يُعتمد عليها في تصحيح الحديث إذا توفرت في باقي شروط الحديث الصحيح، قال الألباني -رحمه الله-: "...، وكذلك لم يصححه الحافظ العراقي، وإنما قال: رجاله رجال الصحيح...، وهذا لا يستلزم التصحيح، بل فيه إشارة إلى نفيه، وإلا لصرح بصحة سنده، ولم يقتصر على ذكر شرط واحد من شروط الصحة وهو كون رجاله رجال الصحيح، وفيه إشارة لطيفة إلى أنهم أو بعضهم قد لا يكونون من الثقات عند غير صاحبي الصحيح، أو على الأقل عند بعضهم وإلا لقال: رجاله ثقات رجال الصحيح، وهذا هو الواقع...، وممن وضعه [أي: فليح بن سليمان] من القدامى ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم"<sup>(3)</sup>.

قال الباحث: وهذا منهج المتأخرين كالهيثمي وغيره فيما نقله عنهم حيث قال: "... وعهدنا به -أي الهيثمي- أنه لا يغمز في أحدهم [أي رجال الشيخين] ولو كان فيهم مغمز، مثل ابن إسحاق وشريك وغيرهم؛ فإنه كثيراً ما يقول في بعض الأسانيد: رجاله رجال الصحيح. ولو كان فيه واحد من أمثال المذكورين، وهم ممن ضعّفوا!<sup>(4)</sup>.

قال الباحث: فلا يلزم من قولهم: رجاله رجال الصحيح؛ تصحيح رواياتهم خارج الصحيحين، أو توثيق مطلق لهم، كما يتّضح الفرق بين قولي الناقد: "رجاله رجال الشيخين"، وقوله: "رجاله ثقات رجال الشيخين".

#### المطلب الرابع: الحكم على رجال الحديث بالشرطية وأصله عندهما:

يحكم الألباني -رحمه الله- على الحديث بالصحة وعلى رجال إسناده بالشرطية ويكون أصله عندهما أو عند أحدهما من طرق أخرى. ولا يلجأ الألباني إلى ذلك إلا لفائدة من زيادة مؤثرة في المتن، أو اختلاف في السند، أو استدراك يوجب إيراده، وفي هذه الحال يكون الحديث مروياً في الأصول عندهما متفقاً عليه، وتحمل الزيادة حكماً مباحياً.

(1) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 159/26: رقم الحديث 3356].

(2) الألباني، تمام المنة، (ج1/26).

(3) [الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 323/3: رقم الحديث 1178].

(4) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 430/4: رقم الحديث 3106].

وقد وقع ذلك عنده في مواضع نادرة؛ كحكمه على حديث ابن أبي عاصم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية محمد بن خازم الضَّرير، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (آت نفسي تقواها، زكَّها أنت خير من زكاها). قال الألباني: "إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وأخرجه مسلم"<sup>(1)</sup>.

قال الباحث: أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير -واللفظ لابن نمير-، عن أبي معاوية الضَّرير، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث وأبي عثمان النهدي، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل، والهرم، وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها، وزكَّها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها)<sup>(2)</sup>.

قال الباحث: فلأجل الاختلاف الوارد في الإسناد والمتن لم يقل الألباني -رحمه الله-: "رواه مسلم"، وإنما اكتفى بمجرد عزوه، وعلى ذلك عمل المتأخرين.

قال الباحث: ومثله -أيضاً- الحديث الذي رواه أبو داود، عن عثمان بن أبي شيبة، عن مَخْلَد بن يزيد ويحيى بن زكريا، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ"<sup>(3)</sup>.

قال الألباني -رحمه الله-: "هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ إلا أن ابن جريج مدلس، وقد عنعنه، ولكنه قد توبع كما يأتي. والحديث أخرجه البخاري...، من طريق عبد الله بن المبارك: أخبرنا ابن جريج: قال عكرمة...، به"<sup>(4)</sup>، ثم أزال شبهة تدليس ابن جريج بما ورد عند البخاري -رحمه الله- من التصريح بالتحديث. والحديث رواه البخاري عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج به، ثم أورده من طريق أخرى مصرحاً فيها بالسماع<sup>(5)</sup>.

وإنما اكتفى الألباني -رحمه الله- بالحكم عليه بالصحة وتوثيق رجاله على شرط الشيخين؛ لاحتياج عنعنة ابن جريج متابعةً أخرى تنفي عنها شبهة التدليس، ورواية ابن جريج معنعةً ليست على شرط الشيخين.

قال الباحث: وقد حكم الألباني -رحمه الله- على أحاديث -كذلك- بالصحة وعلى رجالها بالشرطية وهي عندهما جميعاً، وقد وقع ذلك في مواضع نزره؛ كما عند أبي داود من حديث قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه أمر رجلاً -كان يتصدق بالنبل في المسجد- أن لا يمرَّ بها إلا وهو آخذ بنُصُولها"<sup>(6)</sup>.

(1) الألباني، ظلال الجنة في تخريج السنة، (ج1/129).

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الذكر والدعاء والتوبة/التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، 8/81: رقم الحديث 7081].

(3) [أبو داود: سنن أبي داود، المناسك/العمرة، 2/150: رقم الحديث 1988].

(4) [الألباني: صحيح أبي داود، 6/226: رقم الحديث 1733].

(5) [البخاري: صحيح البخاري، أبواب العمرة/من اعتمر قبل أن يحج، 2/629: رقم الحديث 1684].

(6) [أبو داود: سنن أبي داود، الجهاد/في النبل يدخل بها المسجد، 2/336: رقم الحديث 2588].

قال الألباني رحمه الله-: "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين؛ وأبو الزبير وإن كان معروفاً بالتدليس-؛ فإن الليث -وهو ابن سعد- إنما روى عنه ما صرح فيه بالتحديث<sup>(1)</sup>، كما هو معروف في ترجمته، والحديث أخرجه مسلم بإسناد المؤلف ومثته...، وأخرجه البخاري"<sup>(2)</sup>.

قال الباحث: أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رَمَح، كلاهما عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ﷺ، به<sup>(3)</sup>، وأخرجه البخاري عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر ﷺ، به، نحوه<sup>(4)</sup>. وهذا الحديث على شرط الشيخين عند الألباني رحمه الله- بحسب منهجه المعمول به، وقد صرح بذلك في سياق حديثه. وسبب قوله: "رجاله رجال الشيخين" بداية؛ أنَّ الشيخين انتقيا من حديث الليث، ثم اطمأنَّ الألباني رحمه الله- إلى صحته فحكم له بالصحة على شرطهما، والله أعلم. ولا شك أن قوله: "صحيح على شرط الشيخين"، أعلى درجة من قوله: "حديث صحيح، رجاله رجال الشيخين"، كما سيأتي بيانه.

#### المطلب الخامس: الفرق بين قوليه: "صحيح رجاله رجال الشيخين" و"صحيح على شرط الشيخين":

كثيراً ما يقتصر الألباني رحمه الله- في الحكم على الإسناد بقوله: "صحيح، رجاله ثقات؛ رجال الشيخين"، ولا يرتقي به إلى قوله: "صحيح على شرط الشيخين"، ولا شك أن بين العبارتين فرقاً دقيقاً، سببه وُرد سببٍ خفيٍّ أو قرينة مُحتملة جعلت الألباني رحمه الله- يتوقف عن الحكم عليه بالصحة على شرط الشيخين.

وتتعدد تلك القرائن عند الألباني رحمه الله-؛ فمنها ما يكون سببها وجود شبهة علة قد لا يقبل الشيخان الحديث بمثلها، أو شبهة إرسال أو تدليس، أو زيادة في المتن أو غيرها، أو وجود راوٍ في الإسناد روي له انتقاءً ولا يُمكن الجزم بقبول حديثه هذا -تحديداً- على شرطهما، وقد صححه الألباني رحمه الله- رغم وجود تلك الأسباب اجتهاداً، لكن عدم القطع بالسلامة منها يمنع من دخوله في شرط الشيخين.

وغالباً ما يُصرِّح الألباني رحمه الله- بسبب الاقتصار على تصحيحه، وأحياناً ما يُعرف من قرينة الحال وسياق الحكم، ونادراً ما تكون قرينته خفيةً يصعب الجزم بها؛ مما يدفع إلى الاجتهاد للكشف عنها، أو إسناد سببها إلى مجرد التنزُّل بالحكم احتياطاً أو توسعاً في العبارة؛ لتردُّد الحديث بين الحكمين عنده.

وأمثلة ذلك متعددة؛ منها ما رواه الطيالسي في مسنده عن فليح بن سليمان، عن سالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عمرو ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: (لا تُجادلوا في القرآن؛ فإنَّ جدالاً فيه كفر)<sup>(5)</sup>.

(1) انظر العقيلي، الضعفاء الكبير، (ج4/233)، وابن أبي عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (ج7/290)، قال الباحث: أخرج له البخاري في الأصول في موضع واحد مقروناً، وروى له في مواضع أخرى تعليقاً أو في المتابعات. انظر: [البخاري: صحيح البخاري، البيوع/بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، 413/7: رقم الحديث 2040].

(2) الألباني، صحيح أبي داود، (ج7/336).

(3) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يُمسك بنصالها، 33/8: رقم الحديث 6829].

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الفتن/قول النبي ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا"، 2592/6: رقم الحديث 6663].

(5) [الطيالسي: مسند الطيالسي، 43/4: رقم الحديث 2400].

قال الألباني: "قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، لولا أن فليحاً فيه كلام من قبل حفظه؛ قال الحافظ: (صدوق كثير الخطأ)، لكن يشهد له حديثان..."<sup>(1)</sup>.

قال الباحث: وفليح بن سليمان روى له السنة، لكن تكلم فيه عامة أهل العلم من قبل حفظه، وضعفه بعضهم، وله أحاديث صالحة مستقيمة، وله غرائب وأوهام كثيرة<sup>(2)</sup>، روى له البخاري في مواضع عدة، ومسلم في مواضع قليلة، وقد انتقيا حديثه بدقة وحذر، فهو من رجالهما؛ ولهذا فقد صحح الألباني رحمه الله- هذا الحديث؛ لترجيح أن يكون هذا ليس من غرائب التي ذكرها النقاد، لا سيما أنه أورد له شاهدين، لكنه أحجم عن تصحيحه على شرط الشيخين؛ لعدم الجزم بكيفية انتقاء الشيخين لما رواه، لا سيما أن غرائب المذكورة مروية عن شيوخ أهل المدينة، وروايته هنا عن سالم أبي النضر، وهو مدني<sup>(3)</sup>.

قال الباحث: قد يتوهم من قوله رحمه الله-: "هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، فهو على شرطهما"<sup>(4)</sup> تساوي العبارتين، وليس كذلك؛ لأن العبارة الأخيرة حكم مستقل وليست نتيجة لما قبلها، وهذا منهج متبع عند الألباني رحمه الله- في بعض أحيانه أن يذكر الحكمين جميعاً ولا يقصد تساويهما<sup>(5)</sup>، ولو كان قوله: "صحيح، رجاله رجال الشيخين" يساوي قوله: "صحيح على شرط الشيخين"، فما الداعي لأن يقول في موضع آخر: "هذا إسناد صحيح غاية، رجاله ثقات رجال الشيخين"<sup>(6)</sup>؟! الشيخين<sup>(6)</sup>؟! فهل هو أعلى من شرط الشيخين؟! كلاً، بل إن الظاهر أن لكل منها درجة تختلف عن الأخرى، ولا شك أن أعلاها شرط الشيخين، كما أسلفنا.

#### المبحث الثاني: انطباق الحكم على رجال الإسناد مع وجود شرط أو استثناء أو استدراك:

كثيراً ما يحكم الألباني على رجال الحديث أنهم على شرط الشيخين، لكنه يقرن هذه العبارة باستثناء في الحكم، أو في أحد رجال الإسناد، ونادراً ما يعلق حكمه بتحقق مسألة متوقف فيها، وفي كلتا الحالتين فإنه يفصل تلك الاستثناءات والشروط. ويُفاد من ذلك أمران؛ أولهما: عدم إطلاق الحكم على الإسناد أن رجاله رجال الشيخين ما دام الاستثناء موجوداً، أو الشرط غير متحقق، وثانيهما: إمكانية الجزم بشرطية رجاله عند الألباني إذا انتفى استثناءه أو تحقق شرطه، وهو أمر قد يتحقق عند الألباني نفسه، فيتعقب حكمه الأول بحكم جديد.

ويمكن أن نجمل ذلك في المباحث الآتية:

#### المطلب الأول: الحكم على رجال الحديث بالشرطية مع وجود استثناء:

تكرر هذا المنهج عند الألباني رحمه الله- في مواضع كثيرة، إذ يحكم على رواية الإسناد بالشرطية لكنه يستثني أحد رجاله فيخصه بحكم مغاير، وهو منهج متبع عند المتأخرين؛ كالحاكم<sup>(7)</sup> وغيره<sup>(1)</sup>.

(1) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 5/545: رقم الحديث 2419].

(2) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (ج8/272).

(3) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (ج3/372).

(4) الألباني، صحيح أبي داود، (ج4/430).

(5) انظر مثلاً: الألباني، صحيح أبي داود، (ج7/336).

(6) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 6/727: رقم الحديث 2808].

(7) انظر مثلاً: [الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، الإمامة وصلاة الجماعة/التأمين، 1/397: رقم الحديث 975].



ويتباين تأثير تلك الاستثناءات على حكمه ذلك؛ فأحياناً ما يكون غير مؤثر؛ كأن يستثني صحابياً؛ كما في قوله: "أخرجه أحمد، عن سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ...، الحديث"<sup>(2)</sup>. قال الألباني: "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات؛ رجال الشيخين، وجهالة الصحابي لا تضرُّ كما هو معلوم"<sup>(3)</sup>.

وأحياناً ما ينزل به إلى شرط أحدهما دون الآخر؛ كما في الحديث الذي رواه أحمد من طريق سليمان بن موسى، عن جابر ؓ مرفوعاً...، الحديث"<sup>(4)</sup>. قال الألباني: "إسناده حسن، ورجاله ثقات؛ رجال الشيخين، غير سليمان فهو على شرط مسلم"<sup>(5)</sup>. وقوله -في حديث آخر-: "هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ رجال الشيخين، غير مروان بن الحكم؛ فعلى شرط البخاري وحده"<sup>(6)</sup>.

وقد ينزل إلى التوثيق فقط دون الحكم بالشرطية؛ كما في قوله: "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات؛ رجال الشيخين؛ غير عمرو بن عبد الله النخعي، وهو ثقة اتفاقاً"<sup>(7)</sup>، ولا بد من الإشارة هنا أنه لا يجوز الحكم على الراوي أنه على شرط الشيخين، حتى لو اتفقوا على توثيقه مطلقاً ما لم يروا له، بل يجب استنائه من الحكم. وهذا ملحّ دقيق.

قال الباحث: وأحياناً ما يستثني راوياً دون ذلك؛ كما في قوله: "هذا إسناد جيد، رجاله رجال الشيخين، غير حُجْر بن عَبَس، وهو صدوق"<sup>(8)</sup>.

كما قد يستثني راوياً ضعيفاً؛ كما في قوله: "رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير عبد الرحمن بن أبي بكر -وهو المكي-، وهو ممن اتفقوا على تضعيفه"<sup>(9)</sup>.

وأحياناً ما يتوقف في الحكم عليه؛ كما في قوله: "أخرجه ابن عساكر عن محمد بن أحمد بن العَلَس، عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، عن مالك، عن نافع عنه [أي: ابن عمر ؓ]، وهذا إسنادٌ رجاله رجال الشيخين، غير ابن العَلَس هذا، فلم أعرفه"<sup>(10)</sup>. إلى غير ذلك من الاستثناءات.

قال الباحث: ولا يجوز أن يُنسب إلى الألباني -رحمه الله- حكمه على رجال تلك الأسانيد بالشرطية دون التنبيه على الاستثناءات التي ذكرها، خاصةً إن أدى ذلك الاستثناء إلى النزول بالحكم عن الشرطية.

(1) انظر أيضاً: [البيهقي: مجمع الزوائد، المغازي والسير/غزوة الخندق وقريظة، 204/6: رقم الحديث 10164].

(2) [أحمد: المسند، 408/5: رقم الحديث 23515].

(3) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 573/2: رقم الحديث 884].

(4) [أحمد: المسند، 295/3: رقم الحديث 14176].

(5) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 289/3: رقم الحديث 1302].

(6) [الألباني، صحيح أبي داود، (ج3/396)].

(7) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 87/13: رقم الحديث 3284].

(8) [المرجع السابق، 753/1: رقم الحديث 464].

(9) [الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 452/13: رقم الحديث 6212].

(10) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 661/2: رقم الحديث 944].

**المطلب الثاني: تعليق الحكم على رجال الحديث بالشرطية بتحقيق شرط منصوص عليه:**

وهو منهج متبع عند الألباني -كذلك- في مواضع قليلة؛ وقد أفاده من الحاكم وغيره<sup>(1)</sup>؛ فقد ذكره أيضاً في غير موضع في مستدركه<sup>(2)</sup>، وهو الحكم على رجال الإسناد بالشرطية إذا تحقق الشرط المنصوص عليه في تلك العبارة.

قال الألباني -رحمه الله-: "أخرجه... من طرق عن بشير بن سليمان، عن سيار، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود رضي به...، قلت -أي الألباني-: ورجاله كلهم ثقّات؛ رجال الشيخين، إن كان سيّار هو أبا الحكم"<sup>(3)</sup>.

قال الباحث: لكن فاتته أن بشير بن سليمان إنما روى له البخاري في الأدب المفرد، وليس له في الصحيح رواية، وهذا مخالف لمنهجه، فكان يجب استنثاؤه من الحكم.

قال الباحث: ويقتصر اشتراط الألباني -رحمه الله- على رجال الإسناد فقط، دون باقي شروط الصحة؛ كالاتصال أو انتقاء التدليس أو العلة أو الشذوذ؛ لعدم الحاجة إليها في الحكم على رواة الإسناد بالشرطية؛ فقله -مثلاً-: "رجاله ثقّات رجال الشيخين؛ فهو صحيح إن كان أبو قلابة سمعه من عمرو بن عبّسة"<sup>(4)</sup>؛ فهو اشتراطٌ للتصحيح وليس للحكم بالشرطية.

ولا يرسل الألباني -رحمه الله- مسألة تحتاج إلى تعقّب دون أن يذكر الراجح فيها عنده، إلا ما وقع في موضع أو اثنين؛ كما ورد في الحديث الذي رواه ابن أبي شيبه بطريقه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، أو غيره -يحسب الشك منه-، قال: "بعث أبو بكر رضي جيشاً إلى الشام... الحديث"<sup>(5)</sup>، قال الألباني: "إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وقيس هو ابن أبي حازم"<sup>(6)</sup>. ولم يعلّق على شك الراوي في قيس أو غيره بشيء.

قال الباحث: فلا يجوز في أمثال ذلك -أيضاً- أن يُنسب إلى الألباني -رحمه الله- الحكم بشرطية رجال الشيخين، إلا أن يكون مقروناً بما ذكره من الشروط، بل قد يُقطع بعدم مطابقته لشرطهما عنده إذا أشارت العبارة إلى ذلك.

**المطلب الثالث: استدراك الألباني على نفسه وتعقّب حكمه:**

إن الباحث في منهج الألباني -رحمه الله- عامة يلحظ أنه يستدرك على نفسه ويتعقّب أحكامه، وينقضها أحياناً، حتى لو كان ذلك قبل طباعة الكتاب ونشره، خلافاً لما قد يقوم به بعض المحققين من طمس ما تبين خطؤه واستبداله بما نسخه من الصواب.

وهذا -مع ما يظهر فيه من الدقة الحديثية والمصادقية في ذكر الأحكام- فإن فيه -كذلك- تأريخاً لتكوّن الفكرة وتبلور الحكم لدى الألباني -رحمه الله-، وتثبيتاً لمراحل الوصول إلى المعلومة الدقيقة عنده، وهو منهج المتقدمين من أهل الحديث والنقد، كما نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: "سألتُ أبي عن حديثٍ رواه عبد الله العمري، عن حميد الطويل، عن رجل من أهل

(1) انظر أيضاً: [الهيثمي: مجمع الزوائد، التفسير/تفسير قصة الإفك، 189/7: رقم الحديث 11224].

(2) انظر مثلاً: [الحاكم: المستدرک على الصحيحين، الإيمان/باب، 158/1: رقم الحديث 283].

(3) [الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 676/6: رقم الحديث 2787].

(4) [المرجع السابق، 8/4: رقم الحديث 1504].

(5) [ابن أبي شيبه: المصنف، الجهاد/ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، 344/5: رقم الحديث 19871].

(6) [الألباني: إرواء الغليل، 14/5: رقم الحديث 1189].

البصرة، قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل واقف أهله قبل أن يرمي الجمرة. فقال أبي: هو علي البارقي الأزدي. قال أبي: فكنت أحسب أن حميداً هذا شيخ أدرك ابن عمر رضي الله عنهما، حتى تبين لي بعد ذلك أنه حميد الطويل، عن علي البارقي<sup>(1)</sup>.  
قال الباحث: وقد ظهر ذلك المنهج في حكم الألباني -رحمه الله- على رجال الأسانيد بالشرطية، كما هو متبع عنده في غيره من الأحكام على حد سواء.

وقد ورد ذلك في مواطن عدة؛ منها قوله: "حديث صحيح، ورجاله ثقاة رجال الشيخين، غير أبي سبرة الهذلي؛ فلم أعرفه، وقد استظهرت في الحديث الذي قبله أنه أبو سبرة النخعي الكوفي...، ثم تبين لي أنه غيره"<sup>(2)</sup>.  
وقد ظهر ذلك جلياً -كذلك- في قوله -رحمه الله-: "قال الحافظ: في إسناده نظر. انتهى. وذلك لأن أبا معقل مجهول، وبقية إسناده رجال الصحيح!". ثم عقب على نفسه بقوله: "قلت: وكذلك قلت فيما سبق: إن بقية رجاله رجال الصحيح، ثم تبين لي أنني كنت واهماً، ومنشؤه أنني ظننت أن عبد العزيز بن مسلم -الراوي عن أبي معقل- أنه القسَملي، وهو من رجال الشيخين؛ فإذا بالحافظ يصرح في ترجمة أبي معقل: أنه ليس به، بل هو الأنصاري. ثم رجعت إلى ترجمة عبد العزيز بن مسلم الأنصاري، فرأيت في شيوخه: أبا معقل هذا. فتيقنت بوهمي ووهم الشوكاني قبلي فرجعت عنه. والمعصوم من عصمه الله تعالى"<sup>(3)</sup>. قال الباحث: وهذا يظهر مدى صدقه ودقته وموضوعيته -رحمه الله تعالى-.

نسأل الله أن يجمعنا وإياه في مستقر رحمة، وعلى حوض نبيه صلى الله عليه وسلم، وصلى الله على سيد الخلق وناطق الحق، وعلى آله وصحبه وسلم.

### النتائج:

1. يستخدم الألباني -رحمه الله- عبارة (رجال الشيخين) للحكم على الرواة بالشرطية، كما يستخدم عبارة (رجال الستة) التي تتضمن شرط الشيخين للرواة.
2. لا يشترط الألباني -رحمه الله- مطابقة سياق أسانيد الشيخين أو أحدهما؛ لا مطابقة كلية ولا جزئية لوصف رواة إسناده بالشرطية.
3. لا يتضمن حكم الألباني -ولا غيره ممن تقدمه- على رجال الإسناد بالشرطية من هم بعد عصر الشيخين حتى لو لم يصرح بذلك.
4. يقتصر منهج الألباني -رحمه الله- في الحكم على رجال الإسناد بالشرطية، على العدالة والضبط، دون شروط الحديث الصحيح الأخرى؛ كالاتصال والسلامة من العلة أو الشنوذ، وأمثالها.
5. يشترط الألباني -رحمه الله- أن يروي الشيخان مجتمعين لجميع رواة الإسناد في الأصول، ولا يقبل من روي لهم متابعة أو تعليقا أو مقرونين، حتى لو كانوا في أعلى درجات التوثيق.

(1) الرازي، علل الحديث، (ج1/276).

(2) الألباني، ظلال الجنة في تخريج السنة، (ج2/16).

(3) الألباني، ضعيف أبي داود، (ج1/48).

6. يحكم الألباني رحمه الله- بالشرطية مطلقاً لمن روى لهم الشيخان انتقاءً، لكنه يذيل ذلك بذكر العلل المتعلقة برواياتهم، أو الشروط الخاصة للرواية عنهم -إذا وجدت-.
7. حكم الألباني رحمه الله- في مواضع نادرة على رجال أسانيد بالشرطية، ولها أصل في الصحيحين أو أحدهما؛ إما لزيادة في المتن أو اختلاف في السند.
8. لا يشترط الألباني رحمه الله- رواية الشيخين للصحابة ﷺ حتى يحكم لهم بالشرطية؛ باعتبار عدالتهم المطلقة. كما يلحق ذلك ما كان صحابيه مبهماً أو مرسلأً أو مجهولاً، بشرط التثبت من صحبته.
9. كثيراً ما يقرن الألباني رحمه الله- حكمه على الرواة بالشرطية؛ بتحقق شرط، أو وقوع استثناء، أو استدراك يلزم إلحاقه بالحكم.
10. وقعت استدراقات عدة على الألباني رحمه الله- في تطبيق منهجه؛ وصف بها الرواة أنهم على شرط الشيخين، وليسوا كذلك؛ سواء كانوا ثقاة احتج بمثلهم الشيخان، أو كانوا متكلماً فيهم، وهي من باب الخطأ البشري المعهود.

#### التوصيات:

1. التوسع في دراسة منهج الألباني في مصطلحاته المختلفة.
2. دراسة مناهج الأئمة والنقاد في قولهم: (رجال رجال الشيخين)، ومواضع المقارنة والنقد.
3. دراسة منهج الألباني في التصحيح والتضعيف، وقبول رواية الرواة، ومكانه بين التشدد والتساهل.
4. الدراسة الاستقرائية النقدية للأحاديث التي أعطاها الألباني رحمه الله-، وتصنيفها وإبراز منهجه في ذلك.
5. دراسة مناهج المحققين الذين عاصروا الألباني في الحكم على رواة الأسانيد بالشرطية، والمقارنة بين تلك المناهج المتعددة.

## المصادر والمراجع:

- أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني. (1421هـ). المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. د.ط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1405هـ). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1409هـ). تمام المنة في التعليق على فقه السنة. ط3. الأردن: المكتبة الإسلامية ودار الراجحة للنشر.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1422هـ). الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب. ط1. الكويت: مؤسسة غراس.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1412هـ). سلسلة الأحاديث الصحيحة. ط1. الرياض: مكتبة المعارف.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1412هـ). سلسلة الأحاديث الضعيفة. ط1. الرياض: مكتبة المعارف.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1423هـ). صحيح أبي داود. ط1. الكويت: مؤسسة غراس.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1423هـ). ضعيف أبي داود. ط1. الكويت: مؤسسة غراس.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1413هـ). ظلال الجنة في تخريج السنة. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين. تسجيل صوتي. دروس للشيخ الألباني. الأردن: سلسلة الهدى والنور.
- الأمدي، محمد بن علي. (1404هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: سيد الجميلي. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي. (1406هـ). التاريخ الصغير. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط1. بيروت: دار المعرفة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي. الجامع الصحيح المختصر المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). الرياض: المكتبة السلفية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (1414هـ). سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. د.ط. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. (1996م). سنن الترمذي (الجامع الكبير). تحقيق: بشار عواد معروف. ط1. مصر: دار الغرب الإسلامي.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني. (1426هـ). مجموع الفتاوى. ط3. دم: دار الوفاء.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (1406هـ). الضعفاء والمتروكين. تحقيق: عبد الله القاضي. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (1985م). غريب الحديث. تحقيق: عبد المعطي قلنجي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. (1404هـ). المدخل إلى الصحيح. تحقيق: ربيع هادي المدخلي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. (1411هـ). المستدرک علی الصحیحین. تحقیق: مصطفیٰ عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي. (1395هـ). الثقات. تحقیق: السيد شرف الدين أحمد. ط1. بيروت: دار الفكر.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي. (1414هـ). صحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي. (1420هـ). المجروحین من المحدثین. تحقیق: حمدي السلفي. ط1. دم: دار الصمعي.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (1419هـ). التلخیص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (1404هـ). تهذيب التهذيب. ط1. بيروت: دار الفكر.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (1404هـ). النكت علی كتاب ابن الصلاح. دط. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (1404هـ). هدي الساري. ط1. بيروت: دار الفكر.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. (1405هـ). العلل الواردة في الأحاديث النبوية. تحقیق: محفوظ الرحمن زين الله. ط1. الرياض: دار طيبة.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي. (1432هـ). سنن أبي داود، تحقیق: محمد ناصر الدين الألباني. دط. الكويت: مؤسسة غراس.
- الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم. (1271هـ). الجرح والتعديل. ط1. حيدر آباد: دار المعارف العثمانية.
- الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم. (1427هـ). علل الحديث. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.
- الزليعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف. (1418هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية. ط1. بيروت وجدة: مؤسسة الريان ودار القبلة.
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. (1403هـ). فتح المغيبي شرح ألفية الحديث. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السرقسطي، أبو محمد القاسم بن ثابت. (1422هـ). كتاب الدلائل في غريب الحديث. تحقیق: محمد بن عبد الله القناص. ط1. الرياض والدمام: مكتبة العبيكان.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1415هـ). تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. ط2. الرياض: مكتبة الكوثر.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (1409هـ). مصنف ابن أبي شيبة. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. (1418هـ). صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط. تحقیق: موفق عبد الله عبد القادر. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. (1404هـ). المعجم الكبير. تحقيق: حمدي السلفي. د.ط. الموصل: مكتبة العلوم والحكم.
- الطبري، محمد بن جرير. (1420هـ). جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد شاكر. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الطحاوي، محمد بن سلامة. (1414هـ). شرح معاني الآثار. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الطيالسي، سليمان بن داود الفارسي. (1419هـ). مسند الطيالسي. تحقيق: محمد عبد المحسن التركي. ط1. مصر: دار هجر.
- ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو الضحاك. (1413هـ). السنة ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.
- العجلي، أحمد بن عبد الله. (1405هـ). معرفة النقات. تحقيق: عبد العليم البستوي. ط1. المدينة المنورة: مكتبة الدار.
- ابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني. (1409هـ). الكامل في ضعفاء الرجال. تحقيق: يحيى غزاوي. د.ط. بيروت: دار الفكر.
- العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى. (1429هـ). كتاب الضعفاء. تحقيق: مازن السرساوي. ط1. مصر: دار مجد الإسلام ودار ابن عباس.
- القاري، علي بن سلطان الهروي. (د.ت). شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر. تحقيق: محمد نزار وهيثم نزار. د.ط. بيروت: دار الأرقم.
- القشيري، محمد بن علي بن دقيق العيد. (1406هـ). الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة في الصحاح. د.ط. مكة المكرمة: دار الباز.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1415هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد. ط27. بيروت والكويت: مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي. (د.ت). الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن. (1400هـ). تهذيب الكمال. تحقيق: بشار عواد معروف. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى اليماني. (1406هـ). الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة. ط1. بيروت: عالم الكتب.
- ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين. (1399هـ). تاريخ ابن معين - رواية الدوري. تحقيق: أحمد نور سيف. د.ط. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
- المقدسي، أبو الفضل محمد بن طاهر. (1984م). شروط الأئمة الستة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. (1417هـ). الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. تحقيق: إبراهيم شمس الدين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

- الميانجي، عمر بن عبد المجيد القرشي. (د.ت). ما لا يسع المحدث جهله (ضمن كتاب ثلاث رسائل في علوم الحديث). تحقيق: علي الحلبي. ط1. الأردن: الوكالة العربية للنشر والتوزيع.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. (1406هـ). الضعفاء والمتروكين. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط1. بيروت: دار المعرفة.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني. (1410هـ). أخبار أصبهان. تحقيق: سيد كسروي حسن. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. (د.ت). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- هادي، عصام موسى. (1421هـ). مجمع البحرين فيما صححه الألباني على شرط الشيخين. ط1. الأردن: المكتبة الإسلامية.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. (1412هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. ط1. بيروت: دار الفكر.